



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 مارس 2024 م - العدد الثالث

الجريدة الرسمية

السنة الثالثة والخمسون - العدد الثالث

الصفحة	القوانين:
5	قانون رقم (4) لسنة 2024 بشأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل بإمارة أبوظبي.
31	المراسيم: مرسوم أميري رقم (2) لسنة 2024 بإحالة قاض إلى التقاعد.
35	قرارات رئيس المجلس التنفيذي: قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2024 بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة قصر الإمارات - أبوظبي.
39	قرارات المجلس التنفيذي: قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2024 بشأن مجلس أمناء هيئة الرعاية الأسرية.
40	قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2024 بشأن مجلس أمناء جامعة السوربون أبوظبي.
41	قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2024 بشأن توسعة حدود المنطقة الاستثمارية السادسة والثلاثين في إمارة أبوظبي.
43	قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2024 بشأن المنطقة الاستثمارية السابعة والثلاثين في إمارة أبوظبي (جزيرة الحديريات).
45	قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2024 بشأن المنطقة الاستثمارية الثامنة والثلاثين في إمارة أبوظبي.
47	قرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2024 بشأن إضافة عضو في مجلس إدارة شركة قصر الإمارات - أبوظبي.
	قرارات أخرى :
	قرارات دائرة القضاء :
51	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (4) لسنة 2024 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.
54	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (5) لسنة 2024 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة العين.

- 56 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (6) لسنة 2024 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي مركز النقل المتكامل.
- 58 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (7) لسنة 2024 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة البيئة - أبوظبي.
- 60 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (8) لسنة 2024 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة البيئة - أبوظبي.
- 63 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (9) لسنة 2024 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شركة موانئ أبوظبي.
- 65 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (10) لسنة 2024 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة.

قرارات دائرة البلديات والنقل:

- 67 قرار إداري رقم (48) لسنة 2024 بشأن تنظيم الاستخدام المدني للطائرات بدون طيار والأنشطة المرتبطة بها في إمارة أبوظبي.
- 70 قرار إداري رقم (56) لسنة 2024 بشأن خرائط السلامة البحرية.
- 71 تعميم رقم (2) لسنة 2024 بشأن تسليم أصول البنية التحتية لمشاريع المطورين.

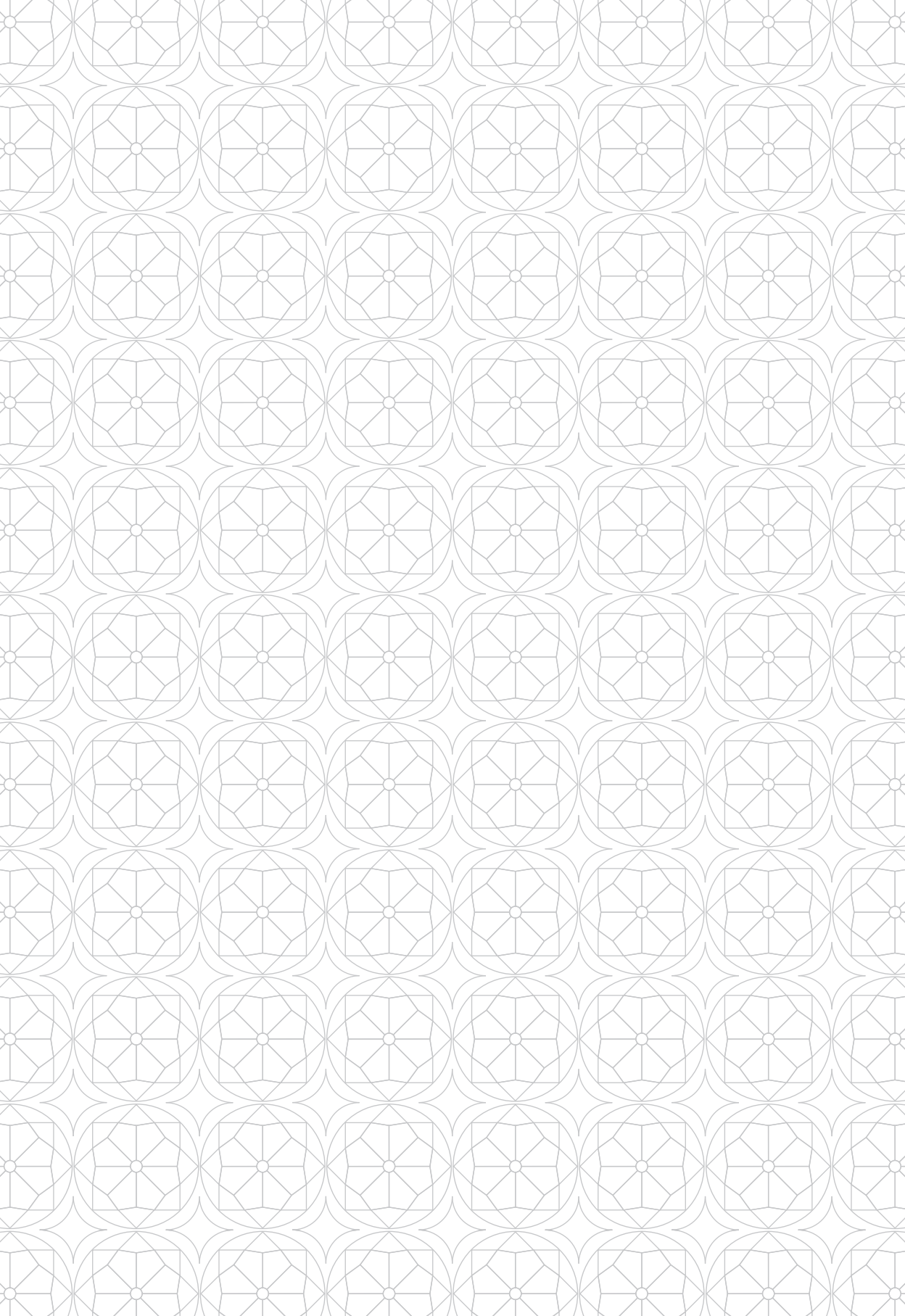
قرارات هيئة البيئة - أبوظبي:

- 72 قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي رقم (1) لسنة 2024 بشأن الإبلاغ عن البيانات البيئية.

قرارات هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية:

- 77 قرار مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (10) لسنة 2024 بشأن شروط تأهيل موردي الأعلاف لبرنامج الدعم النقدي الذكي المباشر لمربي الثروة الحيوانية.

القوانين



قانون رقم (4) لسنة 2024 بشأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل بإمارة أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2023 بشأن المنشآت العقابية والإصلاحية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت العقابية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 2006 بشأن شركات الأمن الخاصة وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة".
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2016 في شأن القراءة وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

تعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة أبوظبي.

الحاكم : حاكم الإمارة.

الدائرة : دائرة القضاء – أبوظبي.

الرئيس : رئيس الدائرة.

الوكيل : وكيل الدائرة.

النائب العام : النائب العام للإمارة.

النيابة العامة : النيابة العامة للإمارة.

مراكز الإصلاح : المنشآت العقابية والإصلاحية ومؤسسات الأحداث في الإمارة، والتأهيل المخصصة لتنفيذ أحكام الإدانة وأوامر الحبس الاحتياطي الصادرة من المحاكم والنيابة العامة للإمارة.

مدير المركز : مدير مركز الإصلاح والتأهيل.

النزيل : المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، والمحبوس احتياطياً، والمحبوس في دين مدني أو نفقة شرعية أو لسداد الدية أو في حالات الإكراه البدني أو المحبوس بسبب امتناعه عن تنفيذ حكم صادر بعقوبة الغرامة، والمودع على ذمة تنفيذ عقوبات الإعدام والقصاص.

المنصة : منصة الغارمين الإلكترونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون.

أهداف القانون

مادة (2)

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

1. رسم السياسة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل.
2. حماية حقوق النزلاء.
3. تقويم وتأهيل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية اجتماعياً وثقافياً.

تعديل مسمى المنشآت العقابية والإصلاحية

مادة (3)

يُعدل مسمى "المنشآت العقابية والإصلاحية" التابعة للدائرة، أينما ورد في التشريعات السارية بالإمارة، ليصبح "مراكز الإصلاح والتأهيل".

إنشاء مراكز الإصلاح والتأهيل

مادة (4)

تنشأ مراكز الإصلاح والتأهيل في الإمارة وتعين أماكنها ودائرة كل منها ويعتمد الهيكل التنظيمي لها بقرار من الرئيس.

مادة (5)

مراكز الإصلاح والتأهيل ثلاثة أنواع:

1. مراكز للرجال.
2. مراكز للنساء.
3. مراكز للأحداث المحكوم عليهم بالحبس أو الإيداع، وهذه المراكز يتعين أن يراعى فيها فصل الجنسين.

مادة (6)

تتبع مراكز الإصلاح والتأهيل للدائرة، وتخضع لإشراف النيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه.

الفصل الثاني

إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل والتفتيش عليها

مادة (7)

1. يتولى إدارة كل مركز من مراكز الإصلاح والتأهيل مدير، يكون مسؤولاً عن

تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بهذا المركز، وخاصة فيما يتعلق بحراسة النزلاء في المركز، وتنفيذ الأوامر التي تصدر إليه من السلطات المختصة وفقاً للقانون.

2. يعاون مدير المركز عدد كافٍ من الموظفين والمستخدمين يعملون تحت إشرافه وطبقاً لأوامره.

مادة (8)

1. تتولى إدارة كل مركز من مراكز الإصلاح والتأهيل الخاصة بالنساء مديرة من العنصر النسائي، تقوم بجميع المهام والمسؤوليات المعهودة إلى المدير وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
2. يجب أن يكون موظفو ومستخدمو مراكز الإصلاح والتأهيل النسائية من النساء بقدر الإمكان، وفي جميع الأحوال يجب أن تتولى حراسة النزيلات وأعمال الخدمة المتعلقة بهن نساء.

مادة (9)

على مدير المركز تنفيذ كل أمر يصدر إليه من النيابة العامة المختصة أو من المحكمة المختصة أو أي جهة أخرى مختصة قانوناً وكذلك كل أمر يصدر إليه من الوكيل أو من يفوضه وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو غيرها من التشريعات السارية.

مادة (10)

1. تعد في كل مركز إصلاح وتأهيل السجلات الآتية:

أ. سجل عام لكل فئة من النزلاء.

ب. سجل يومية للمركز.

ج. سجل أمانات النزلاء.

د. سجل تشغيل النزلاء.

هـ. سجل الجزاءات التأديبية.

و. سجل الهاربين.

ز. سجل الزيارات.

ح. سجل شكاوى وطلبات النزلاء.

ط. سجل قيد الأوراق القضائية.

- ي. سجل الإبعاد.
ك. سجل تأهيل الأحداث.
ل. أي سجل آخر يرى الوكيل أو النائب العام ضرورة استعماله.
2. يُعد ملف لكل نزير، يتضمن بوجه خاص بحثاً شاملاً عن حالته الصحية والنفسية، وكذلك الأوراق الأخرى الخاصة به.
3. يجوز أن تكون السجلات والملفات المشار إليها في البندين (1) و(2) من هذه المادة إلكترونية، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات الواجب تدوينها في هذه السجلات والملفات.

مادة (11)

1. على مدير المركز أن يبادر إلى إطلاع النزير على أي حكم أو أوراق قضائية تعلن إليه بالمركز، وإذا أراد النزير إرسال أي منها إلى شخص أو جهة معينة، وجب إرسالها مع التحقق من وصولها في الميعاد المقرر لذلك.
2. كل عريضة أو طعن يرغب النزير في رفع أي منهما بوساطة مدير المركز، يجب التحقق من إيصالها إلى الجهة المختصة في الميعاد المقرر.
3. تثبت الإجراءات المبينة في البندين (1) و(2) من هذه المادة في سجل قيد الأوراق القضائية، ويعتد بتاريخ إثباتها في حساب المدد المنصوص عليها في قانوني الإجراءات الجزائية والإجراءات المدنية المشار إليهما.

مادة (12)

لكل نزير الحق في أن يقدم في أي وقت إلى مدير المركز شكوى كتابةً أو شفاهة، ويطلب تبليغها إلى النيابة العامة المختصة، وعلى مدير المركز اتخاذ ما يلزم بشأنها وتبليغها في الحال للنيابة العامة بعد إثباتها وإثبات الإجراءات المتخذة بشأنها في سجل شكاوى وطلبات النزلاء، وأن يوافي النيابة العامة بكل ما تطلبه من بيانات.

مادة (13)

- أعضاء النيابة العامة حق دخول مراكز الإصلاح والتأهيل الكائنة في دوائر اختصاصهم، للتأكد من عدم وجود نزير بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على السجلات وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي نزير ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبيدها لهم ويجب

على مدير المركز أن يقدم لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها.

- لكل نزيل الحق في مقابلة عضو النيابة العامة أثناء تواجده بالمركز، والتقدم إليه بالشكوى، وعلى عضو النيابة العامة فحصها واتخاذ ما يلزم في شأنها، وإخطار النائب العام بذلك.

مادة (14)

- لكل نزيل الحق في التقدم بالشكوى إلى الوكيل أو النائب العام أو مدير المركز، وعلى مدير المركز أن يتحقق من الشكاوى التي تقدم إليه وأن يتخذ في شأنها الإجراء المناسب.
- للوكيل أن يندب مفتشين للتفتيش على المركز والتحقق من التزام إدارة المركز بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية واستيفاء شروط النظافة والصحة والأمن، على أن يراعي بقدر الإمكان أن يعهد بالتفتيش على المراكز الخاصة بالنساء إلى مفتشات، ويقدم المفتشون تقاريرهم عن نتيجة التفتيش إلى الوكيل.

مادة (15)

- على مدير المركز ألا يصرح لأي شخص أو جهة بزيارة المركز إلا في الأحوال التي يجوز فيها ذلك طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
- يجوز لمدير المركز أن يأمر بتفتيش من يشتبه فيه من الزائرين قبل أو أثناء الزيارة، وإذا رفض الزائر التفتيش، يمنع من الزيارة مع إثبات ذلك في سجل يومية المركز وسجل الزيارات بحسب الأحوال.

الفصل الثالث

إيداع النزلاء وتحديد فئاتهم

مادة (16)

1. لا يجوز إيداع أي إنسان مراكز الإصلاح والتأهيل إلا بناءً على أمر كتابي صادر من النيابة العامة المختصة أو المحكمة المختصة أو أي جهة أخرى مختصة قانوناً، ولا يجوز أن يبقى أي إنسان فيها بعد المدة المحددة في هذا الأمر.
2. يجب على مدير المركز قبل قبول أي إنسان فيها أن يتسلم أمر الإيداع مبيناً به اسم من أصدره وتوقيعه.

3. دون الإخلال بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة، للمركز أخذ بصمات النزلاء قبل دخولهم، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وآلية التعامل مع البصمات.
4. عند دخول النزيرل المركز، يخلص أمر الإيداع في السجل العام الخاص بفئته، وإذا نقل من مركز إلى آخر يرسل معه أمر الإيداع وجميع الأوراق الأخرى الخاصة به.

مادة (17)

- يجب أن يفتش كل نزيرل عند دخوله مركز الإصلاح والتأهيل، وأن يؤخذ ما يوجد معه من نقود وأشياء ذات قيمة، وتودع خزانة المركز لتسلم إليه عند الإفراج عنه ما لم يرغب في تسليمها لشخص معين، فتسلم لهذا الشخص أو لمن ينوب عن النزيرل قانوناً.
- يؤخذ من النزيرل ما يخفيه أو يمتنع عن تسليمه، وتتبع في هذه الحالة الإجراءات المحددة في الفقرة السابقة من هذه المادة، ويعاقب النزيرل تأديبياً.

مادة (18)

1. يُحتفظ بملايس النزيرل في خزانة خاصة بمركز الإصلاح والتأهيل، إذا كانت مدة إيداعه ستة أشهر فأقل، فإن زادت على ذلك يتم تسليمها لمن يختاره النزيرل أو لمن ينوب عنه قانوناً حسب الأحوال، فإن امتنع عن استلامها جاز بيعها أو إتلافها حسب حالتها وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. تعدم ملايس النزيرل، إذا اتضح أنها مضرّة بالصحة العامة داخل المركز.

مادة (19)

- النزلاء في تطبيق أحكام هذا القانون أربع فئات:
الفئة (أ): تشمل المحبوسين احتياطياً والمحبوسين في دين مدني أو نفقة شرعية أو لسداد الدية أو في حالات الإكراه البدني.
الفئة (ب): تشمل المودعين على ذمة تنفيذ عقوبات الإعدام والقصاص.
الفئة (ج): تشمل المحكوم عليهم بعقوبة الحبس أو السجن المؤقت أو المؤبد.
الفئة (د): تشمل الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة الحبس.
- مع عدم الإخلال بنص المادة (5) من هذا القانون، يخصص في كل مركز من

مراكز الإصلاح والتأهيل أماكن خاصة لكل فئة من الفئات المذكورة، وتصنف كل فئة إلى درجات بحسب السن والسوابق الإجرامية ونوعها ومدد العقوبة ونوعها، وتبين اللائحة التنفيذية هذه الدرجات والأحكام المتعلقة بنقل النزير من درجة إلى أخرى.

مادة (20)

- يكون للنزلاء من الفئة (أ) ما يأتي:
1. الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة، ما لم يقرر مدير المركز ارتداءهم ملابس المركز مراعاة للصحة أو النظافة أو لصالح الأمن، ومع ذلك يكون لهم الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة عند خروجهم للمحاكمة أو لأي سبب آخر.
 2. مقابلة زائريهم ومراسلة من يشاؤون، وذلك ما لم يرد بأمر الإيداع ما يمنع ذلك، وتتم الزيارة تحت إشراف مدير المركز أو من ينوب عنه، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مناسبات الزيارة والوقت المصرح فيه بها وطريقة قيد أسماء الزائرين في سجل الزيارات.
 3. للمحبوس احتياطياً حق الإقامة المنفردة داخل المركز في الأحوال وبالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (21)

- مع مراعاة التشريعات السارية، لمحامي المحبوس احتياطياً الحق في مقابلته بمركز الإصلاح والتأهيل على انفراد، وللأجانب المحبوسين احتياطياً الحق في الاتصال بقناصلهم أو بالسلطات التي ترعى مصالحهم.
- يشترط في الحالتين الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة، وأن تتم المقابلة على رأى من أحد موظفي المركز المخولين بذلك مع مراعاة ألا يسمع ما يدور من حديث.

مادة (22)

لا يُسمح لأحد من أفراد السلطة العامة بالاتصال بالمحبوسين احتياطياً داخل مركز الإصلاح والتأهيل إلا بإذن كتابي من النيابة العامة المختصة، وعلى مدير المركز أن يُدون في سجل يومية المركز اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة ومدتها وتاريخ الإذن ومضمونه.

مادة (23)

- لا يجوز تشغيل النزلاء من الفئة (أ) إلا للقيام بتنظيف غرفهم، ما لم يرَ مدير المركز غير ذلك مراعاةً لحالتهم الصحية.
- يجوز للنزلاء من الفئة (أ) بموافقة مدير المركز ممارسة حرفهم أو هواياتهم الخاصة المشروعة داخل المركز، وتهيئ لهم الوسائل اللازمة لذلك.
- إذا دعت الحاجة إلى تشغيل أحد من هؤلاء النزلاء بسبب مهارته في حرفته ووافق على العمل، وجب منحه الأجر المناسب لعمله.

مادة (24)

1. تعامل النزيلة الحامل ابتداءً من وقت ظهور الحمل معاملة النزلاء في الفئة (أ)، وتعفى من العمل بمركز الإصلاح والتأهيل وتمنح رعاية طبية خاصة من حيث الغذاء والنوم، ويؤجل تنفيذ أي جزاءات تأديبية عليها إلى ما بعد الوضع أو إلى حين انتهاء فترة وجود مولودها معها بحسب الأحوال.
2. يجب نقل النزيلة إلى المستشفى عند اقتراب الوضع وتبقى فيه حتى تضع حملها وإلى أن يقرر الطبيب خروجها منه، وتبذل لها ولمولودها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة.
3. للنزيلة أن تحتفظ بمولودها حتى يبلغ من العمر عامين ميلاديين، فإذا لم ترغب في بقائه معها أو بلغ هذه السن سلم لمن له حق الحضانة وإلا سلم لأبيه، فإن تعذر ذلك يتم تسليمه لمن تختاره الأم، وإن تعذر كل ما سبق يودع في إحدى دور رعاية الأطفال مع إخطار الأم في جميع الحالات بمكانه وتيسير رؤيتها له في أوقات دورية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.
4. في جميع الأحوال يجب ألا يذكر في شهادة ميلاد الطفل ما يشير إلى مولده في المركز أو في مستشفى خاص به أو إلى واقعة سجن أمه.

مادة (25)

- يجوز معاملة النزيلة من الفئة (ب) معاملة النزلاء من الفئة (أ) إذا رأى النائب العام أو من يفوضه أو مدير المركز ذلك.

مادة (26)

- للنزيلة من الفئة (ج) الحق في مراسلة ذويها وأصدقائه واستقبالهم في حدود ما تقرره اللائحة التنفيذية، ويُرخّص لمحاميّه في مقابلته على انفراد بشرط

الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة، وتتم المقابلة على مرأى من أحد موظفي مركز الإصلاح والتأهيل المخولين بذلك، مع مراعاة ألا يسمع ما يدور من حديث.

- على مدير المركز أن يطلع على مراسلات النزلاء من الفئة المذكورة، وله أن يمنع إرسالها أو تسليمها له إذا رأى ما يبرر ذلك مع إثبات الواقعة في الملف الخاص بالنزير.

مادة (27)

- لا يجوز تشغيل النزلاء من الفئة (ج) إلا في الأعمال التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويمنحون أجراً مناسباً عن قيامهم بهذه الأعمال ولا يجوز أن تزيد مدة التشغيل على ثماني ساعات في اليوم، وتراعى في تشغيلهم حالتهم الصحية وأن يعملوا بقدر الإمكان في الحرف التي كانوا يشتغلون بها خارج مركز الإصلاح والتأهيل.
- لا يجوز تشغيل النزلاء من الفئة (ج) في أيام العطلة الأسبوعية والأعياد الرسمية، وذلك فيما عدا أعمال المركز الضرورية كالنظافة والطهي.

مادة (28)

يجوز للنائب العام أو من يفوضه أن يقرر منح المحكوم عليهم بعقوبة الحبس من الفئة (ج) بعض أو كل المزايا المقررة للنزلاء من الفئة (أ).

مادة (29)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المتعلقة بالأجور المستحقة للنزلاء على اختلاف فئاتهم، خاصة فيما يتعلق بكيفية تحديدها ومواعيد صرفها، ولا يجوز توقيع الحجز على هذه الأجور.

مادة (30)

إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في مركز الإصلاح والتأهيل على سنتين، وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال على أن يراعى خلالها التدرج في تخفيف القيود ومنح المزايا وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (31)

توضع تقارير دورية عن سلوك كل نزير من الفئتين (ج) و(د)، ويتم إرفاقها بالملف الخاص بهم، وذلك على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الرابع الرعاية الصحية

مادة (32)

1. تلتزم الدائرة بتوفير الرعاية الصحية للنزلاء، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. يقوم طبيب أو أكثر بفحص كل نزير عند دخوله مركز الإصلاح والتأهيل، ويثبت حالته الصحية والنفسية في السجل العام لكل فئة من النزلاء، ويحدد الأعمال التي تمكنه صحته من أدائها.
3. فيما يتعلق بالنزليات، يتعين أن يكون الأطباء من النساء، إلا إذا اقتضت الضرورة الاستعانة بطبيب أو أكثر من الرجال.
4. على الطبيب تفقد المركز والنزلاء للتحقق من النواحي الصحية، وخاصة ما يتعلق منها بالنظافة والغذاء، وعلى مدير المركز تنفيذ التدابير الصحية التي يرى الطبيب اتخاذها.
5. تلتزم إدارة المركز بأن تهين للنزلاء وسائل النظافة والرياضة البدنية، وللنزلاء حق التمتع بساعتين على الأقل يومياً من أوقات الفراغ يقضونها في الهواء الطلق، وذلك في حدود ما تقررره اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (33)

- إذا تبين لطبيب مركز الإصلاح والتأهيل أن النزير مصاب باضطراب نفسي، يتعين عرضه على لجنة طبية تشكل بقرار من رئيس دائرة الصحة يكون من بين أعضائها أحد أطباء المركز، وأحد أطباء مركز العلوم الجنائية والإلكترونية التابع للدائرة، لفحصه والتثبت من حالته، فإذا أوصت اللجنة بنقله إلى مستشفى للأمراض النفسية، يصدر قرار النقل من النائب العام أو من يفوضه، وتحسب المدة التي يقضيها النزير بالمستشفى من مدة العقوبة.
- مع مراعاة الفقرة السابقة من هذه المادة، على مدير المركز أو من يقوم مقامه اتخاذ الإجراءات اللازمة لحين عرض النزير على اللجنة الطبية.

مادة (34)

- إذا تبين لطبيب مركز الإصلاح والتأهيل أن النزيل مصاب بمرض يهدد حياته أو حياة الآخرين أو يعجزه كلياً، فعلى مدير المركز أو من يقوم مقامه أن يعرضه على اللجنة الطبية المشار إليها في المادة (33) من هذا القانون، وذلك لفحصه والنظر في الإفراج الصحي عنه.
- يصدر بالإفراج الصحي قرار من النائب العام، وعلى مركز الشرطة الذي يقيم النزيل في دائرته عرضه على الطبيب المختص كل ثلاثة أشهر على الأكثر، لتقديم تقرير طبي عنه، وذلك كله، ما لم يتم إبعاده عن الدولة.
- يعرض التقرير على اللجنة الطبية المشار إليها، فإذا قررت زوال الحالة المرضية التي استوجبت الإفراج عنه، يعرض الأمر على النائب العام ليقرر إعادة النزيل المفرج عنه إلى المركز لاستيفاء باقي مدة العقوبة.
- تحسب المدة التي يقضيها النزيل المفرج عنه خارج المركز من مدة العقوبة.

مادة (35)

- إذا بلغت حالة النزيل المريض درجة من الخطورة يخشى معها وفاته، بناءً على تقرير طبيب مركز الإصلاح والتأهيل، وجب على مدير المركز أو من يقوم مقامه أن يبادر إلى إخطار أهله وأن يرخص لهم في زيارته دون التقيد بالمواعيد الرسمية للزيارة.
- إذا توفي النزيل، يقدم الطبيب إلى النيابة العامة تقريراً يدون به التفاصيل التالية بقدر ما يتاح له التأكد منها:
 1. اليوم الذي اشتكى فيه المريض المتوفى من المرض لأول مرة، أو اليوم الذي لوحظ فيه لأول مرة أنه مريض.
 2. العمل الذي كان يقوم به في ذلك اليوم.
 3. صنف الطعام الذي تناوله في ذلك اليوم.
 4. اليوم الذي أدخل فيه إلى المستشفى.
 5. اليوم الذي بلغ فيه نبأ مرض النزيل لأول مرة.
 6. نوع المرض.
 7. آخر مرة كشف فيها الطبيب على المريض قبل وفاته والعلاج الذي وصف له.
 8. الوقت الذي توفي فيه النزيل.
- يخطر أهل المتوفى فوراً لاستلام جثته، فإذا لم يحضروا في الوقت المحدد،

جاز دفنه بمقبرة الجهة الكائن بها المركز، بعد أداء الشعائر الدينية المقررة، وفي جميع الأحوال لا يجوز دفنه قبل إخطار النيابة العامة المختصة بواقعة الوفاة وسببها، والحصول على تصريح منها بالدفن، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون آلية إخطار أهل المتوفى والوقت المحدد لاستلام جثة المتوفى.

الفصل الخامس

الرعاية الاجتماعية للنزلاء وتعليمهم وتهيئتهم

مادة (36)

لكل نزيل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة أربعة أشهر أو أكثر الحق في قضاء يوم أسري مع زوجه وأولاده، بواقع مرة واحدة شهرياً داخل مركز الإصلاح والتأهيل، وله الحق في الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان يخصص لهذه الغاية تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (37)

يكون لكل مركز من مراكز الإصلاح والتأهيل واعظ ديني أو أكثر لحث النزلاء على مراعاة أحكام الدين والتحلي بمكارم الأخلاق وترسيخ الوازع الديني في نفوسهم، ويخصص في المركز مكان تقام فيه الصلاة في مواعيدها ويسمح لكل نزيل بالصلاة فيه إلا إذا اقتضت ضرورة الأمن غير ذلك، كما يكون لكل مركز أخصائي اجتماعي أو أكثر، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (38)

تقوم إدارة مركز الإصلاح والتأهيل بتدريب النزلاء وتأهيلهم مهنيّاً كلما أمكن، وذلك مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (39)

- يكون في كل مركز من مراكز الإصلاح والتأهيل مكتبة تحوي كتباً وصحفاً ومجلات لتثقيف النزلاء من النواحي الدينية والخلقية والاجتماعية وغيرها وتشجيعهم على الانتفاع بها في وقت فراغهم.

- يجوز للنزيل أن يستحضر على نفقته الكتب والمجلات والصحف وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- تشجع إدارة المركز النزلاء على الاطلاع والقراءة والمشاركة في فعاليات الشهر الوطني للقراءة، ويجوز بقرار من النائب العام الإفراج عن النزيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا قرأ كتاباً أو حفظ القرآن الكريم أثناء تنفيذ العقوبة في المركز وقبل انتهاء مدتها وفق الآتي:
- 1. بمقدار (3) ثلاثة أيام مقابل قراءة كل كتاب، وبعد أقصى شهر واحد عن كل سنة.
- 2. بمقدار (5) أيام مقابل حفظ كل جزء من القرآن الكريم، وبعد أقصى شهرين عن كل سنة.
- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة.

مادة (40)

- على إدارة مركز الإصلاح والتأهيل أن تشجع النزلاء على التعلم وأن تيسر الاستذكار للنزلاء الذين لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة، وأن تسمح بتأدية الامتحانات الخاصة بها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون آلية عقد هذه الامتحانات وأماكن انعقادها، وما إذا كانت تتم داخل المركز أم خارجه.
- يجوز بقرار من النائب العام الإفراج عن النزيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا حصل على إحدى الشهادات العلمية أو المهنية أثناء تنفيذ العقوبة في المركز، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل السادس

تأديب النزلاء

مادة (41)

- كل نزيل يخالف القوانين أو اللوائح أو النظم المعمول بها في مركز الإصلاح والتأهيل، يعاقب تأديبياً دون أن يخل ذلك بالمسؤولية المدنية والجزائية عند الاقتضاء.
- يجب إعلام كل نزيل بالواجبات الرئيسية التي يجب أن يلتزم بها في المركز وكذلك المحظورات الرئيسية التي ينبغي أن يتجنبها، ويقوم الواعظ

والأخصائي الاجتماعي بتنبيههم إلى تلك الواجبات والمحظورات بين حين وآخر.

مادة (42)

- الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على النزلاء هي:
 1. الإنذار.
 2. الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لفئته لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.
 3. الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على سبعة أيام.
 4. الحجز الانفرادي لمدة لا تزيد على سبعة أيام.
 5. تنزيل النزير درجة أقل من فئته مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا كان محكوماً عليه بالحبس أو السجن المؤقت، ومدة لا تزيد على سنة إذا كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد.
 6. حرمان النزير من إمكانية الاستفادة من امتيازات فئة أعلى من فئته لمدة سنة.
- يكون توقيع الجزاء بقرار من مدير المركز.

مادة (43)

- لا يجوز توقيع أي جزاء من الجزاءات التأديبية على النزير، إلا بعد إجراء تحقيق يتضمن مواجهته بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويكون قرار توقيع الجزاء مسبباً ونهائياً.
- يجب أن يتم التحقيق كتابةً بمعرفة من يندبه مدير المركز لذلك، ومع ذلك يجوز في حالة الإنذار أن يتم التحقيق شفاهةً على أن يثبت مضمونه في محضر يوقع من المحقق.
- تقيد الجزاءات التي توقع على النزير بالسجل الخاص بذلك، وتبلغ إلى النيابة العامة.

مادة (44)

- لا يحول توقيع أي من الجزاءات التأديبية دون إخلاء سبيل النزير في الميعاد المقرر بمقتضى الحكم الصادر ضده أو أمر حبسه أو إيداعه.

الفصل السابع الإفراج عن النزلاء

مادة (45)

- يفرج عن النزيرل ظهر اليوم التالي لانتفاء مدة العقوبة، ويستحدث لهذا الغرض نظام إلكتروني يدرج فيه أسماء النزلاء ومدة العقوبة المحكوم بها ضدهم، وبحيث يقوم النظام بشكل تلقائي بإرسال إشعار إلى إدارة مركز الإصلاح والتأهيل قبل اليوم المحدد للإفراج عن النزيرل، وبما يضمن عدم بقاءه في المركز بعد الموعد المحدد.
- إذا كان النزيرل ممن تقرر وضعه تحت مراقبة الشرطة أو المراقبة الإلكترونية أو كان ممن ينص القانون على وجوب عرضهم عليها، وجب على إدارة المركز تسليم النزيرل في الموعد المحدد بالفقرة السابقة إلى مركز الشرطة المختص.
- إذا لم يكن للنزيرل وقت الإفراج عنه ملابس صالحة للاستعمال، ولم يكن في مقدوره الحصول عليها، صرفت له إدارة المركز ملابس على الوجه المبين باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (46)

يفرج عن المحبوس احتياطياً بمجرد انتهاء المدة الواردة بأمر الإيداع، ما لم يتم تمديدها أو يصدر قبل انتهائها أمر بالإفراج عنه من السلطات المختصة، وذلك ما لم يكن محبوساً لسبب آخر.

مادة (47)

- يفرج عن كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة شهر أو أكثر إذا أمضى ثلاثة أرباع مدة العقوبة، وكان سلوكه أثناء وجوده بمركز الإصلاح والتأهيل يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، ولم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.
- إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فيفرج عنه إذا قضى عشرين سنة على الأقل.
- يصدر بهذا الإفراج قرار من الرئيس أو من يفوضه.

مادة (48)

- يجوز للمحكوم عليه بالسجن المؤبد الذي أمضى في تنفيذ العقوبة خمس عشرة سنة أن يتقدم بطلب إلى مدير المركز للإفراج عنه، وعلى مدير المركز أن يبدي رأيه في هذا الطلب ثم يحيله مع ملف النزيل إلى الإدارة المختصة لإبداء رأيها في مدى خطورة الإفراج عن النزيل على الأمن العام، ثم تحال الأوراق إلى النيابة العامة المختصة لتحقيق الطلب وسؤال من يلزم عن سلوك النزيل والتثبت من حسن سيرته واستقامته ثم تقدم الأوراق مشفوعة برأيها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة.
- تحكم المحكمة المختصة بالإفراج عن النزيل إذا ثبت لها حسن سلوكه وصلاحيته، ويجوز لها أن تجعل الإفراج مقترباً بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات المشار إليه.
- يكون حكم المحكمة بقبول الطلب أو رفضه نهائياً غير قابل للطعن فيه، وإذا حكم برفض الطلب فلا يجوز تقديم طلب جديد قبل انقضاء سنة على الأقل من تاريخ الحكم برفض الطلب السابق.

مادة (49)

- مع مراعاة أحكام تعدد الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في قانون الجرائم والعقوبات المشار إليه، إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه مركز الإصلاح والتأهيل، يكون الإفراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات.
- أما إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده في المركز جريمة، فيكون الإفراج على أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافاً إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه بسبب ارتكابها.

مادة (50)

- إذا كان المحكوم عليه قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة، فيكون الإفراج عنه على أساس كل المدة المحكوم بها محسوباً فيها مدة الحبس الاحتياطي الواجب خصمها من مدة العقوبة.
- إذا صدر عفو بتخفيض مدة العقوبة، فلا يدخل في حساب المدة الواجب قضاؤها في مركز الإصلاح والتأهيل للإفراج، المدة التي خففت من العقوبة بمقتضى العفو.

مادة (51)

للقائب العام النظر في الشكاوى التي تقدم بشأن الإفراج وفحصها واتخاذ ما يراه لازماً وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والتشريعات السارية.

التشغيل المجتمعي للمحكوم عليهم بعقوبات سالية للحرية

مادة (52)

- لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج مركز الإصلاح والتأهيل، ويصدر القرار بالموافقة أو الرفض من القائب العام أو من يفوضه.
- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط والإجراءات الواجب اتباعها عند تطبيق أحكام هذه المادة.

بدائل الإكراه البدني

مادة (53)

- للقائب العام أو من يفوضه أن يطبق نظام التشغيل المجتمعي على المحكوم عليه، إذا لم يسدد مبلغ الغرامة أو العقوبة المالية الأخرى المحكوم بها، بدلاً من نظام الإكراه البدني.
- إذا كان المحكوم عليه أجنبياً، يجوز للنيابة العامة أن تتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم بالعقوبة، لإبعاده خارج البلاد بدلاً من تطبيق الإكراه البدني عليه، ويكون حكم المحكمة بقبول الطلب أو رفضه نهائياً غير قابل للطعن فيه.
- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (54)

- للقائم أن يعفو عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها من محاكم الدائرة، قبل تنفيذ الحكم أو أثناء التنفيذ أو أن يخفف هذه العقوبة، وذلك بناءً على عرض اللجنة المنصوص عليها في المادة (55) من هذا القانون.
- يجوز أن يكون العفو مقروناً بشرط أداء المحكوم عليه مبالغ التعويض المحكوم بها ضده، ورد الأموال المحكوم بردها.

لجنة السياسات الإصلاحية والتأهيلية

مادة (55)

1. تشكل بقرار من الرئيس لجنة للسياسات الإصلاحية والتأهيلية برئاسة الوكيل، وعضوية النائب العام، نائباً لرئيس اللجنة، وعدد لا يقل عن خمسة أعضاء، ويحل نائب رئيس اللجنة محل رئيسها عند غيابه أو قيام مانع لديه.
2. تكون مداوات اللجنة سرية، وتصدر توصياتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

مادة (56)

- تختص اللجنة بممارسة الاختصاصات الآتية:
1. ضمان تطبيق أفضل الممارسات في إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل.
 2. اقتراح التدابير والآليات المناسبة لتطوير مراكز الإصلاح والتأهيل، بما يكفل تحقيق رسالتها في إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم وإعادة دمجهم أعضاء صالحين في المجتمع.
 3. اقتراح الآليات اللازمة للتقليل من العقوبات السالبة للحرية، والتوسع في البدائل العقابية.
 4. اعتماد خطة وسياسة ودليل عمل منظومة مراكز الإصلاح والتأهيل، بما يكفل تحقيق الربط بينها وبين خطة عمل المحاكم والنيابات.
 5. اتخاذ ما يلزم نحو اعتماد سياسة عامة رامية إلى تحقيق الإدارة الاقتصادية لمنظومة مراكز الإصلاح والتأهيل.
 6. اقتراح مشروعات القوانين الرامية إلى تقليل اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية والتوسع في العقوبات والتدابير غير السالبة للحرية.
 7. إعداد كشوف العفو عن العقوبة، ورفعها إلى الحاكم للاعتماد.

الفصل الثامن

منصة الغارمين

مادة (57)

- تنشأ منصة إلكترونية للغارمين، يتم فيها إدراج الحالات الآتية:
1. النزلاء المحبوسين في دين مدني أو نفقة شرعية أو لسداد الدية أو في حالات الإكراه البدني.
 2. النزلاء المودعين في مركز الإصلاح والتأهيل على ذمة تنفيذ حكم الإبعاد

وليس لديهم تكلفة تذكرة السفر إلى بلدانهم، توطئة للإفراج عنهم أو لإبعادهم إلى الدول التي ينتمون إليها بجنسياتهم أو إلى أي دولة أخرى تقبل بوجودهم على أراضيها.

3. أي حالات أخرى يصدر بها قرار من الوكيل.

إدارة المنصة والإشراف عليها

مادة (58)

يتولى إدارة المنصة والإشراف عليها لجنة إشرافية برئاسة الوكيل، وعضوية النائب العام، وبعض ذوي الخبرة، يصدر بهم قرار من الرئيس بناءً على ترشيح الوكيل.

نظام المنصة وآليات عملها

مادة (59)

يصدر نظام المنصة وآليات عملها بقرار من الرئيس، بناءً على عرض الوكيل.

الفصل التاسع

تأهيل الأحداث

مادة (60)

يكون مدير المركز المخصص للأحداث مسؤولاً عن سير العمل به، ويتولى الإشراف على تنفيذ برامج تأهيلهم وإعادة إدماجهم أعضاءً صالحين في المجتمع.

مادة (61)

إذا تجاوز الحدث المحبوس سن الثامنة عشرة، يُنقل إلى مكان منفصل عن الأحداث الذين لم يجاوزوا تلك السن.

مادة (62)

يجوز منح الحدث إذن بالخروج من مركز إصلاح وتأهيل الأحداث لزيارة ذويه في الأعياد الرسمية والظروف الاستثنائية أو في أي مناسبة أخرى، كما يجوز منحه إجازة استثنائية بقرار من النائب العام أو من يفوضه، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط منح الحدث تلك المزايا.

مادة (63)

يجوز بقرار من النائب العام أو من يفوضه تطبيق نظام الحرية المقيدة للأحداث، وذلك بتشغيلهم خارج مركز إصلاح وتأهيل الأحداث في أي منشأة تجارية أو صناعية أو غيرها أثناء النهار، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط تنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (64)

- الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الأحداث هي:
 1. التوبيخ.
 2. الإنذار.
 3. الحرمان من بعض أو كل المزايا لمدة لا تتجاوز أسبوعين.
 4. الحرمان من الإجازات لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً.
- يتم توقيع الجزاء بقرار من مدير المركز.

الإفراج تحت شرط عن الحدث

مادة (65)

يجوز للجنة السياسات الإصلاحية والتأهيلية، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الحدث الجانح ووليّه، أن توصي بالإفراج تحت شرط عن الحدث المحكوم عليه، بعد قضاء نصف المدة المحكوم بها عليه، إذا كان قد سلك سلوكاً حسناً خلال الفترة التي قضاها في مركز إصلاح وتأهيل الأحداث، وذلك بناءً على تقرير من مدير المركز، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير وضوابط الإفراج تحت شرط، وفي جميع الأحوال يصدر قرار الإفراج من الرئيس أو من يفوضه، ويبلغ النائب العام بقرار الإفراج.

الفصل العاشر

تنفيذ العقوبات

مادة (66)

يودع المحكوم عليهم بالإعدام والقصاص في مراكز الإصلاح والتأهيل، بمجرد صدور حكم الإدانة وحتى يتم تنفيذ الحكم عليهم.

مادة (67)

إذا حدثت الوفاة تنفيذاً لحكم قضائي، تقوم السلطة المعنية في الإمارة بدفن الجثة، وذلك بناءً على أمر النيابة العامة، ومع مراعاة الشعائر الدينية المقررة وفقاً لديانة المحكوم عليه، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون آلية إخطار أهل المتوفى.

مادة (68)

- إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وذلك في الجرائم غير المخلة بالشرف والأمانة، للنائب العام بناءً على توصية لجنة السياسات الإصلاحية والتأهيلية، أن يأمر بأحد التدابير التالية:
 1. السماح للمحكوم عليه بالخروج من مركز الإصلاح والتأهيل نهائياً لممارسة مهام وظيفته أو مهنته أو عمله، مع التزامه بالعودة إلى المركز بعد انتهاء ساعات العمل الرسمية.
 2. السماح للمحكوم عليه بالبقاء حراً طليقاً خلال أيام العمل الأسبوعية مع التزامه بتسليم نفسه إلى إدارة المركز بعد انتهاء ساعات العمل في آخر يوم من أيام العمل الأسبوعية، وذلك لتنفيذ العقوبة عليه خلال عطلة نهاية الأسبوع.
 3. السماح للمحكوم عليه بممارسة مهام وظيفته أو عمله من خلال نظام العمل عن بعد وذلك بحسب نوع وطبيعة الوظيفة أو العمل.
- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية بالموارد البشرية في الإمارة، وتشمل هذه الشروط والضوابط إجراءات المراقبة الإلكترونية عند تنفيذ أحد التدابير المنصوص عليها في هذه المادة.

الفصل الحادي عشر أحكام ختامية

مادة (69)

يجوز بقرار من الرئيس إسناد إنشاء أو تطوير أحد أو بعض مراكز الإصلاح والتأهيل التابعة للدائرة، أو تقديم الخدمات اللازمة لأي مركز من إدارة أو حراسة أو غيره، إلى إحدى الجهات الحكومية أو الشركات المتخصصة، وفق الشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (70)

يجوز استخدام الذكاء الاصطناعي في مراقبة النزلاء والتنبيه بنواياهم ومكافحة حالات الشروع في الانتحار التي يمكن أن يقدم عليها بعضهم، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (71)

يجوز لمدير المركز أن يتخذ إجراءات التحفظ والاحتراز المناسبة ضد النزيل، إذا وقع منه هياج أو تعدد شديد أو خيف هربه، وعليه أن يرفع الأمر فوراً للوكيل أو من يفوضه، وللوكيل توقيع أحد الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون ولمدة تزيد على الحد الأقصى المحدد لكل جزاء بما لا يجاوز الضعف.

مادة (72)

تسري في شأن حراسة مراكز الإصلاح والتأهيل الأحكام المقررة في التشريعات السارية في الدولة والإمارة.

مادة (73)

يجب أن ينبه النزلاء عند دخولهم مركز الإصلاح والتأهيل وعند مبارحتهم له للعمل خارجه إلى العقوبات المقررة للهرب من المركز، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات هذا التنبيه.

مادة (74)

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:
 1. أدخل أو حاول أن يدخل إلى مركز الإصلاح والتأهيل، أو أخرج أو حاول أن يخرج منه، بأي طريقة كانت، أي مواد ممنوعة بموجب القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعمل المركز.
 2. أعطى نزلياً مواداً ممنوعة أو بخلاف القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعمل المركز أثناء نقله من جهة إلى أخرى.
- تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، إذا ارتكب الأفعال المنصوص عليها في البندين (1) و(2) من الفقرة الأولى من هذه المادة أحد العاملين في المركز أو أحد المكلفين بحراسة النزيل أو سهل أو ساعد في ارتكابها.

مادة (75)

- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، كل من أمد نزيلاً بأسلحة أو أدوات للاستعانة بها على الهرب أو ارتكاب جريمة.
- تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، إذا ارتكب الفعل أحد العاملين في مركز الإصلاح والتأهيل أو سهل أو ساعد في ارتكابها.

مادة (76)

يُخصّص بمركز الإصلاح والتأهيل مكان معزول للأجانب الذين صدر فيهم حكم قضائي بالإبعاد عن البلاد، ليحجزوا فيه مؤقتاً حتى ينفذ أمر الإبعاد، ويعامل هؤلاء معاملة المحبوسين احتياطياً.

تدريب موظفي مراكز الإصلاح والتأهيل

مادة (77)

تلتزم الدائرة بتدريب موظفي مراكز الإصلاح والتأهيل على احترام حقوق الإنسان واحترام الكرامة الإنسانية للنزلاء.

مادة (78)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من الرئيس، بناءً على عرض الوكيل.

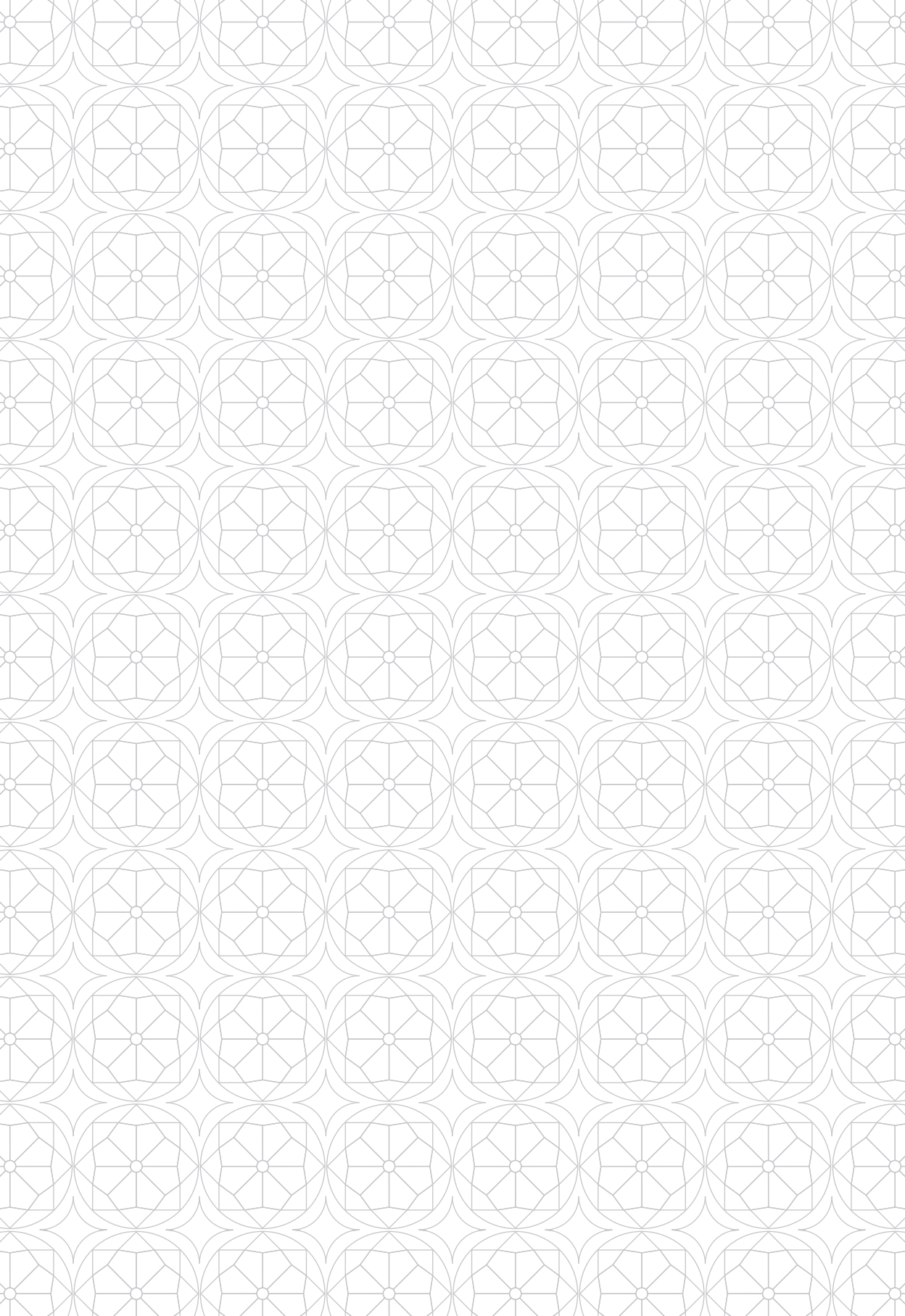
مادة (79)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 01 - مارس - 2024 م
الموافق: 20 - شعبان - 1445 هـ

المراسيم



مرسوم أميري رقم (2) لسنة 2024 بإحالة قاض إلى التقاعد

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وبناءً على اقتراح مجلس القضاء، وتوصية رئيس دائرة القضاء.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

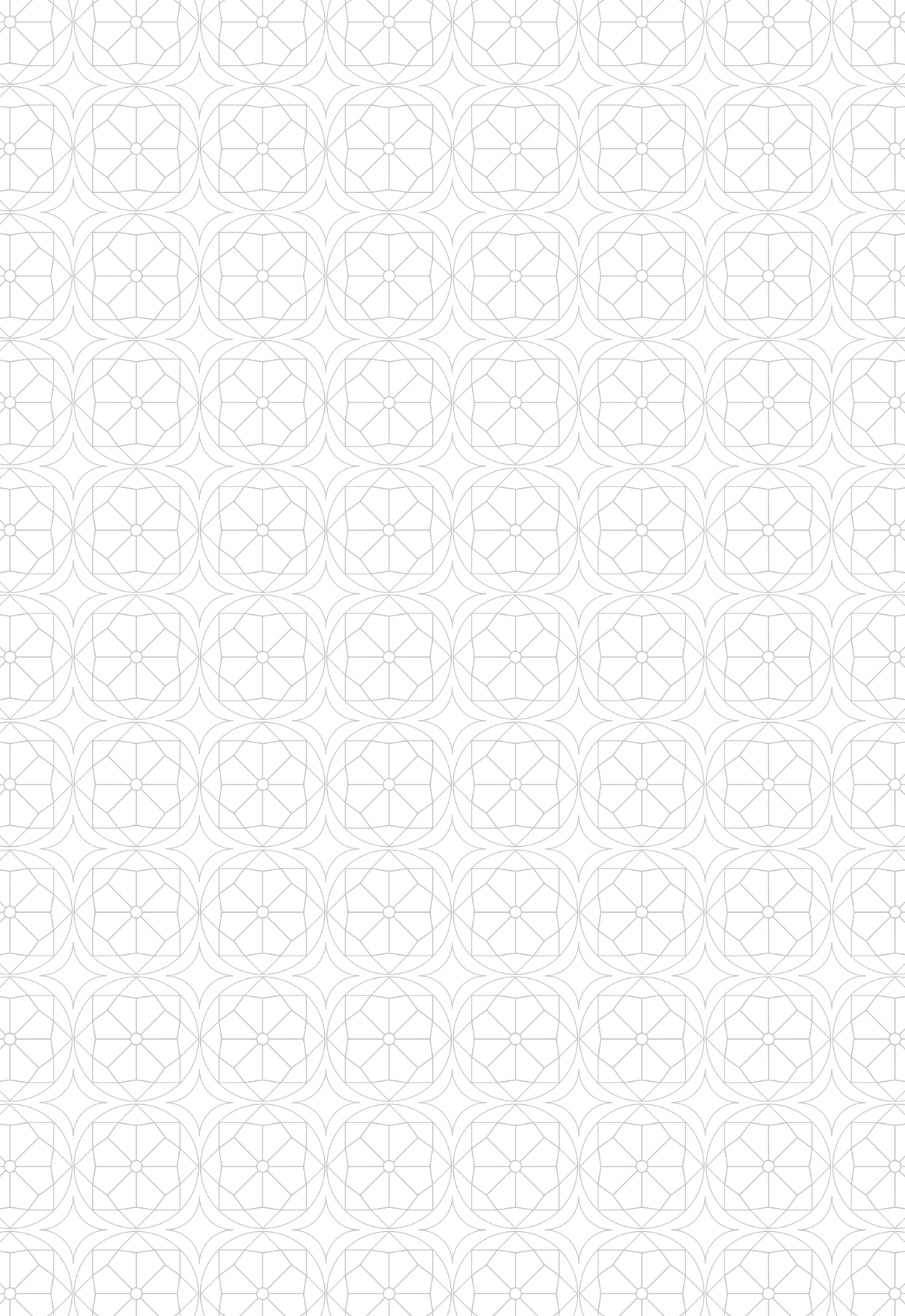
يُحال القاضي/ سيف عبدالرحمن سعيد الناصري، قاضي استئناف أول- الفئة الثانية، إلى التقاعد.

المادة الثانية

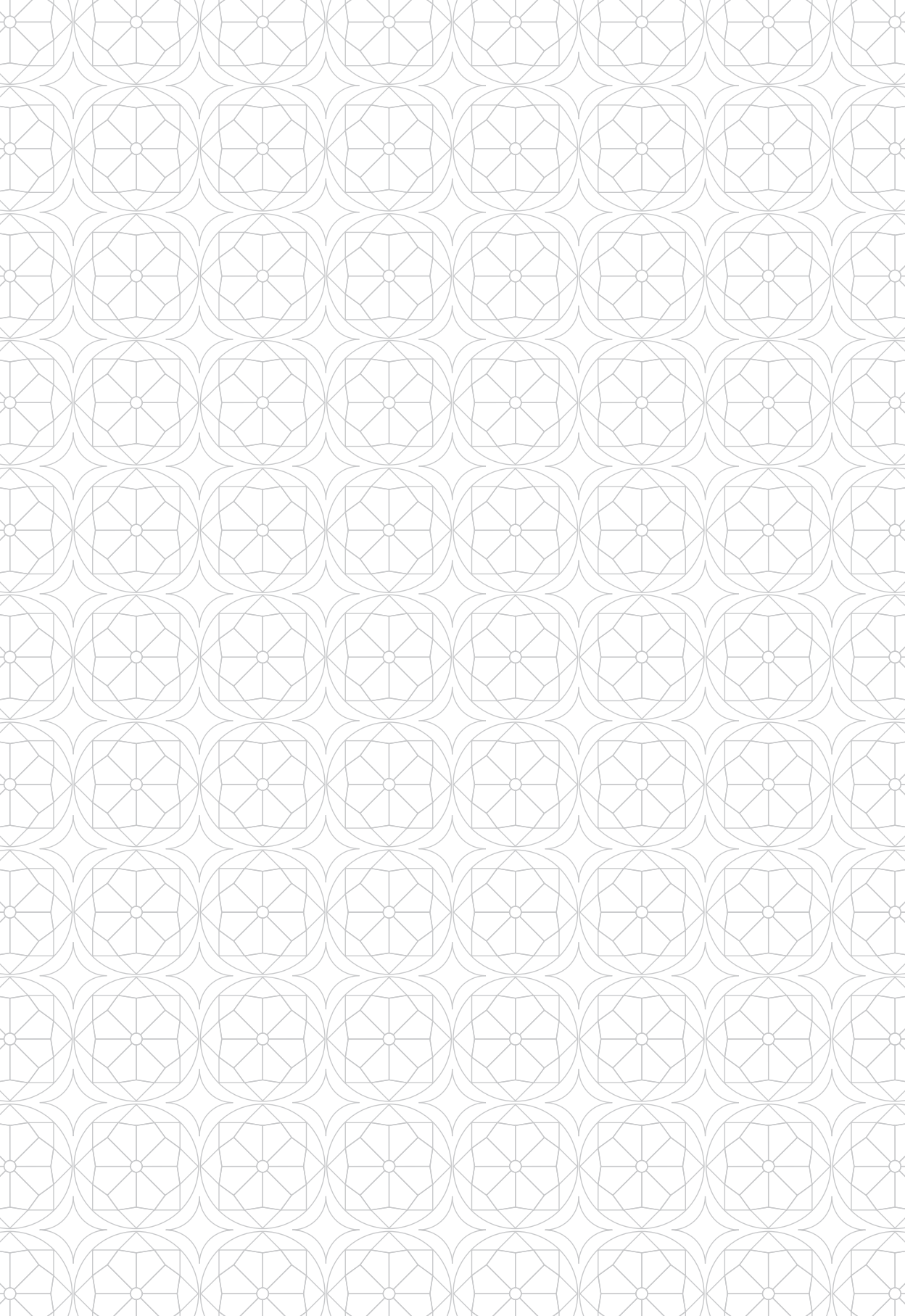
يُنَفَّذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 20 - مارس - 2024 م
الموافق: 10 - رمضان - 1445 هـ



قرارات رئيس المجلس التنفيذي



قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (3) لسنة 2024
بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة قصر الإمارات – أبوظبي

نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2007 بتأسيس شركة قصر الإمارات – أبوظبي (شركة مساهمة عامة).
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (60) لسنة 2018 بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة قصر الإمارات – أبوظبي.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (73/2020) بشأن استبدال عضو في مجلس إدارة شركة قصر الإمارات – أبوظبي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة شركة قصر الإمارات – أبوظبي برئاسة معالي / محمد عبدالله الجنيبي، وعضوية كل من أصحاب المعالي والسعادة:

1. سلطان ضاحي الحميري.
2. سميرة مرشد الرميثي.
3. صلاح محمد الوسواسي.
4. حميد مطر الظاهري.
5. راشد محمد راشد النعيمي.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

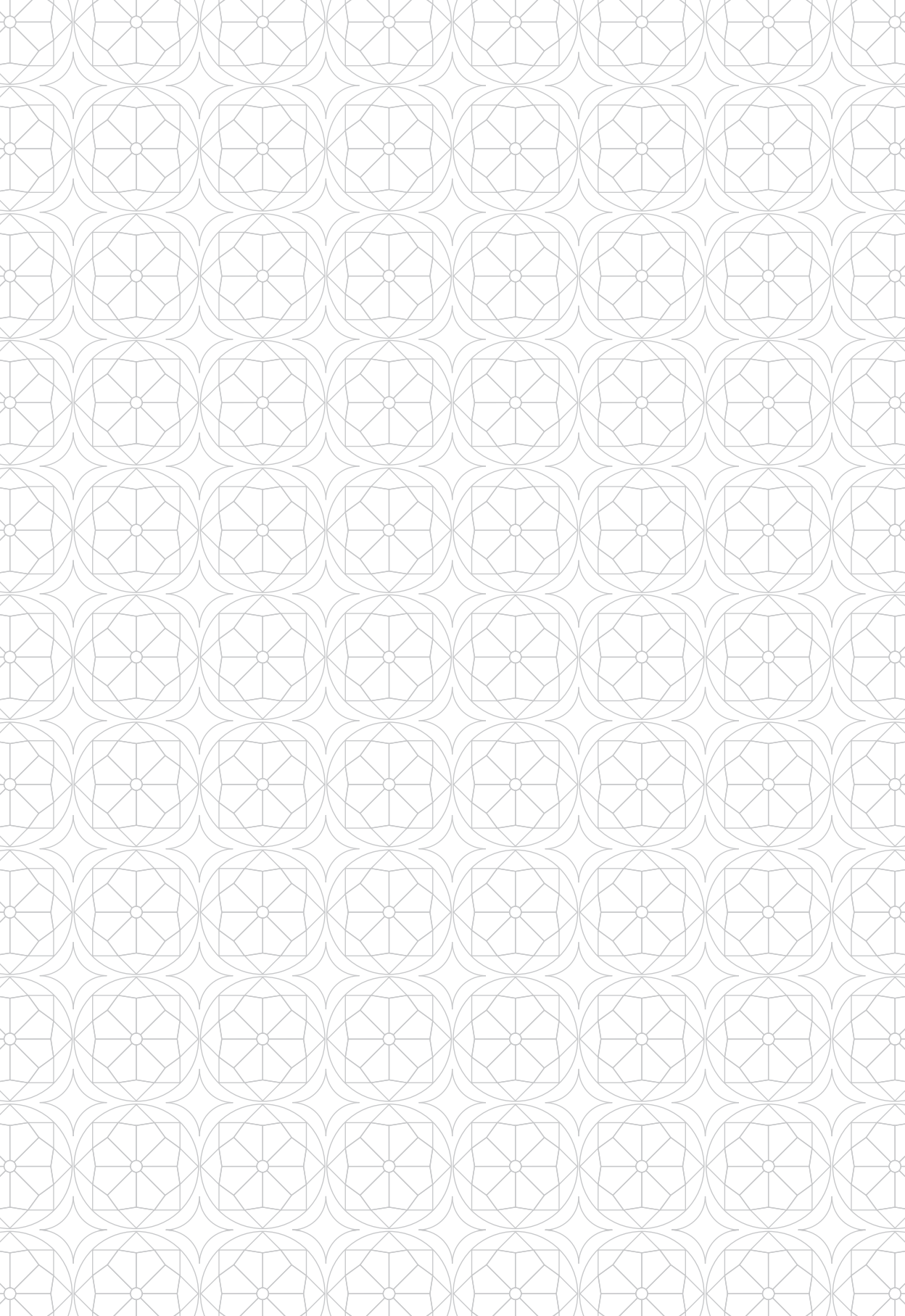
المادة الثالثة

يُنَفَّذُ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خالد بن محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 12 - مارس - 2024 م
الموافق : 02 - رمضان - 1445 هـ

قرارات المجلس التنفيذي



قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2024 بشأن مجلس أمناء هيئة الرعاية الأسرية

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 2021 بإنشاء هيئة الرعاية الأسرية ، قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. يُشكل مجلس أمناء هيئة الرعاية الأسرية برئاسة معالي الدكتور / مغير خميس مغير الخيلي – رئيس دائرة تنمية المجتمع، وعضوية كل من:
 - سعادة المستشار / يوسف سعيد العبري.
 - سعادة اللواء / مكتوم علي الشريفي.
 - سعادة / مبارك حمد مبارك المهيري.
 - سعادة الدكتورة / نوره خميس سعيد الغيثي.
 - سعادة / سناء محمد سهيل علي حسن.
2. مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
3. يلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2024 بشأن تشكيل مجلس أمناء هيئة الرعاية الأسرية.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 04 - مارس - 2024 م
الموافق : 23 - شعبان - 1445 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2024 بشأن مجلس أمناء جامعة السوربون أبوظبي

بعد الاطلاع على قرار المجلس التنفيذي رقم (136) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة السوربون أبوظبي، قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

- تعديل عضوية مجلس أمناء جامعة السوربون أبوظبي وفق الآتي :
 1. يحل السيد الدكتور / أحمد سلطان الشعيبي محل سعادة / سمر يوسف المنصوري.
 2. تحل سعادة / آن-ماري ديسكوت محل سعادة / فرانسوا دولاتر.
 3. يحل السيد / سمير عمر محل السيد / الياس قسيس.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2024 بشأن توسعة حدود المنطقة الاستثمارية السادسة والثلاثين في إمارة أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. الموافقة على اعتبار الأرض المحددة أبعادها في المخطط (المرفق) بهذا القرار ضمن المنطقة الاستثمارية السادسة والثلاثين في إمارة أبوظبي.
2. الإيعاز إلى دائرة البلديات والنقل باتخاذ الإجراء اللازم وفق النظم المتبعة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 12 - مارس - 2024 م
الموافق : 02 - رمضان - 1445 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2024 بشأن المنطقة الاستثمارية السابعة والثلاثين في إمارة أبوظبي (جزيرة الحديريات)

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. الموافقة على اعتبار الأرض المحددة أبعادها في المخطط (المرفق) المنطقة الاستثمارية السابعة والثلاثين في إمارة أبوظبي.
2. الإيعاز إلى دائرة البلديات والنقل باتخاذ الإجراء اللازم وفق النظم المتبعة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 12 - مارس - 2024 م
الموافق : 02 - رمضان - 1445 هـ

Al Hudayriyat Island Requested Land Including Additional Islands



قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2024 بشأن المنطقة الاستثمارية الثامنة والثلاثين في إمارة أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. الموافقة على تحويل الأرض رقم (3) في حوض ريدان 15 في أبوظبي المحددة أبعادها في المخطط (المرفق) إلى المنطقة الاستثمارية الثامنة والثلاثين في إمارة أبوظبي ، على أن لا تتجاوز نسبة تملك غير المواطنين للوحدات العقارية في هذه المنطقة عن 39.7٪.
2. الإيعاز إلى دائرة البلديات والنقل باتخاذ الإجراء اللازم وفق النظم المتبعة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

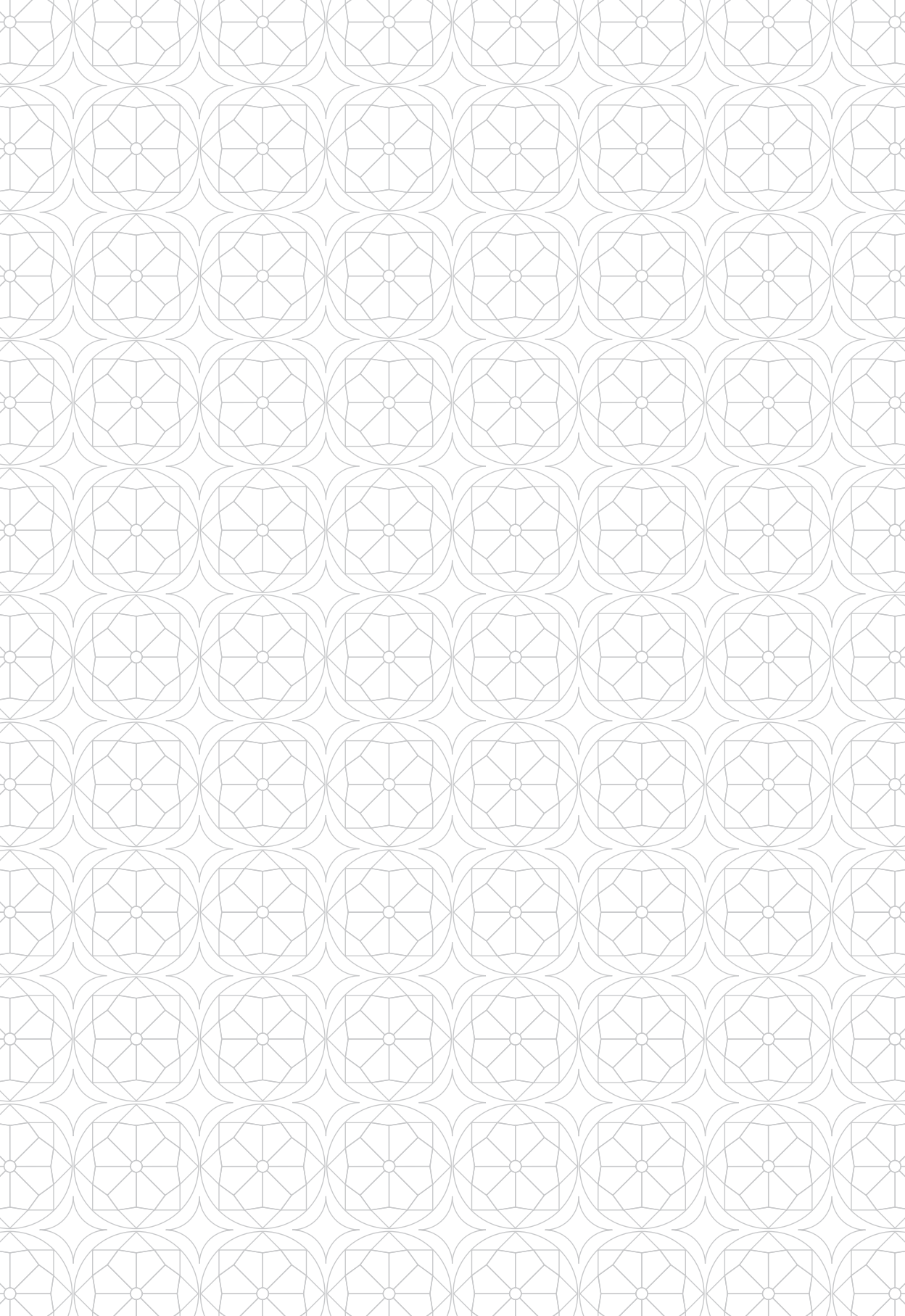
صدر بتاريخ : 13 - مارس - 2024 م
الموافق : 03 - رمضان - 1445 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2024 بشأن إضافة عضو في مجلس إدارة شركة قصر الإمارات - أبوظبي

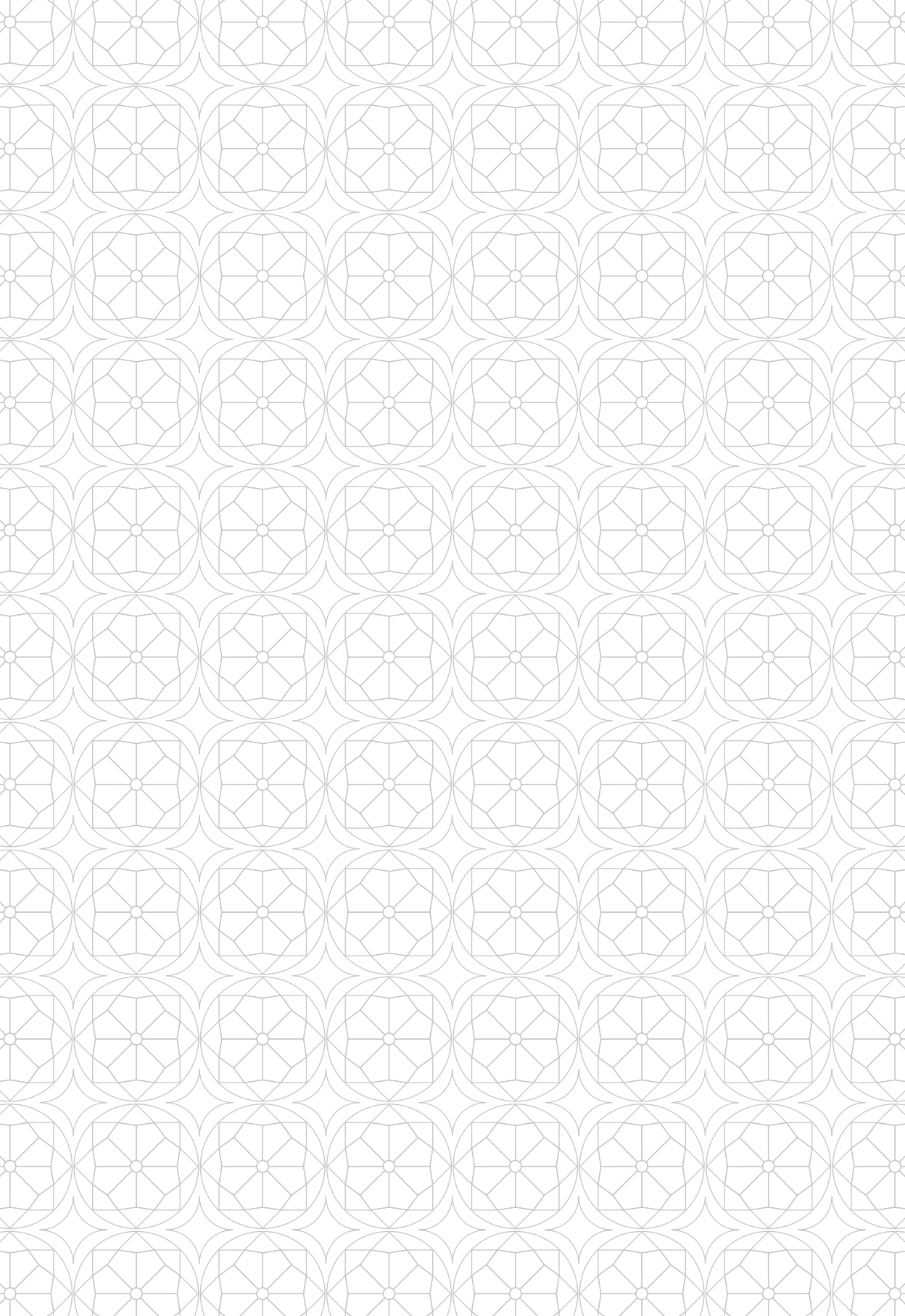
بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2024 بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة قصر الإمارات - أبوظبي، قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:
يُعين السيد / سيف عتيق الفلاحي عضواً في مجلس إدارة شركة قصر الإمارات - أبوظبي.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ: 13 - مارس - 2024 م
الموافق: 03 - رمضان - 1445 هـ



قرارات أخرى



قرار رئيس دائرة القضاء رقم (4) لسنة 2024
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 في شأن إنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة
الغذائية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (7) لسنة 2019 بشأن منح صفة الضبطية
القضائية لبعض مفتشي وموظفي جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية، وقرار رئيس دائرة
القضاء رقم (19) لسنة 2019 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي
وموظفي جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية، وقرار رئيس دائرة القضاء رقم (1) لسنة 2020
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة
الغذائية، وقرار رئيس دائرة القضاء رقم (4) لسنة 2021 بشأن تخويل صفة الضبطية
القضائية لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية، وقرار سمو رئيس دائرة
القضاء رقم (23) لسنة 2022 بتجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة
أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية، وقرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم (39) لسنة 2022
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة
الغذائية،

وبناء على كتاب مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم
(2022/667) بتاريخ 22 نوفمبر 2022، والكتاب رقم (2023/87) بتاريخ 6 فبراير
2023،

وعلى كتاب النائب العام رقم (2023/124) بتاريخ 6 يوليو 2023،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2023/53274) بتاريخ 29 ديسمبر 2023،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. عبد الله خليل إبراهيم جمعة الحوسني.
2. سعيد حمد سيف حمد النعيمي.
3. أمينة سيف أحمد سيف الكعبي.
4. صالح عبد الله علي جراح الطنيجي.
5. خالد أحمد سليمان هلال الظهوري.
6. محمد صديق الحاج رحمة الله.
7. يوسف محمد صالح محمد الشامسي.
8. أحمد إبراهيم أحمد يوسف الهاشمي.
9. نورا حمد غانم فريح القبيسي.
10. ياسر محمد الطاهر علي.
11. وائل عمر محمد مسلم.
12. الرشيد محمد الخير أحمد.
13. شهاب عمر هديب سالم السيابي.
14. إيمان جمعة سلطان العريمي الجنيبي.
15. أحمد عبد الله عبد الرحيم حسن الهرمودي.
16. عمار إسماعيل محمد أحمد.
17. إبراهيم عبد الله السيد صبري.
18. عبد الرحمن ناصر أحمد حسين الحمادي.
19. منى عبد الله إبراهيم محمد الهرمودي.
20. أحمد محمد علي تيمور النقي.
21. علياء شهوان سرور شهوان الظاهري.

22. عائشة محمد حمد المطوع الظاهري.
23. مزهر ميخوت عبد الله ناصر الكري.
24. راشد مسلم عبد الله مبارك المزروعى.
25. عاطف فارس خلفان محمد المزروعى.
26. عثمان أبويكر عبد الله باجابر الكثيرى.
27. محمد سالم علي محسن الهاشمى.
28. محمد سليمان محمد عبد الله بن الشيبه.

المادة الثانية

فيما عدا الأشخاص المذكورين في البنود (1)، (2)، (3)، (4)، (5)، (6)، (7)، (8)، (9)، (10)، (11)، (12) من المادة الأولى من هذا القرار، يؤدي مأمورو الضبط القضائي اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 19 شعبان 1445 هـ
الموافق : 29 فبراير 2024 م

**قرار رئيس دائرة القضاء رقم (5) لسنة 2024
بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة العين**

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة
والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وبناء على كتاب وكيل دائرة البلديات والنقل رقم (2023/159) بتاريخ
31 أغسطس 2023،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2024/464) بتاريخ
3 يناير 2024،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم
والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق
التشريعات السارية، وهم:

1. ناصر توفيق محمد خادم المنصوري.
2. عبد الله ظافر غانم محمد الشامسي.
3. أحمد راشد عبيد حمر عيّن الظاهري.

4. مبارك سعيد مبارك عبيد الكتي.
5. مبارك محمد سعيد محمد وريقه العامري.
6. سعيد محمد بخيت سبت المزروعى.
7. حمد محمد حمد المطوع الظاهري.
8. عبيد سعيد محمد علي الشامسي.
9. لطيفة عتيق سعيد راشد الظاهري.
10. عمر عبدالله سيف أحمد البلوشي.
11. راشد حمد عبدالله مرزوق المحرمي.
12. خالد خميس سالم محمد العيساني.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 19 شعبان 1445 هـ
الموافق : 29 فبراير 2024 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (6) لسنة 2024
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي مركز النقل المتكامل

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة
أبوظبي،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (7) لسنة 2022 بشأن تخويل صفة الضبطية
القضائية لبعض موظفي مركز النقل المتكامل،

وعلى كتاب وكيل دائرة البلديات والنقل رقم (2023/158) بتاريخ
31 أغسطس 2023،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (2023/182) بتاريخ 20 سبتمبر
2023،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2023/53278) بتاريخ
30 ديسمبر 2023،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة
للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال
وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. أحمد عبد الرازق حسين البكري.
2. عبد الله حسين عبد الله عوذلي.
3. أحمد خالد الجمل.
4. رأفت علي أحمد خليل.
5. جمعة عيد سعيد عيد القبيسي.
6. جمال أحمد بارود.
7. خاد م حسين محمد حسين.
8. محمد حسين محمد أحمد.
9. عبد الجواس ميران شام.
10. سرور صالح قحطان الحربي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 19 شعبان 1445 هـ
الموافق : 29 فبراير 2024 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (7) لسنة 2024
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة البيئة - أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (6) لسنة 2020 بمنح صفة الضبطية
القضائية لبعض موظفي هيئة البيئة - أبوظبي،

وبناء على كتاب الأمين العام لهيئة البيئة - أبوظبي رقم (2023/1006) بتاريخ
6 سبتمبر 2023،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أن ع/2023/191) بتاريخ
2 أكتوبر 2023،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2023/52575) بتاريخ
25 ديسمبر 2023،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة
للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال
وظائفهم وفق القانون رقم (16) لسنة 2005 المشار إليه، وهم:

1. خالد محسن عبد القادر العامري.
2. فهد محمد مسلم سالم المنهالي.

3. حسن سلطان أحمد الحمادي.
4. سعيد سيف جمعة الكعبي.
5. محمد درويش داغر درويش المرر.
6. أحمد عبيد مبارك عبيد الكتي.
7. حمد أحمد محمد بو عوانة المنصوري.
8. شامس سالم حمد سلطان المري.
9. محمد بخيت محمد علي المنصوري.
10. راشد نادر راشد هويدن الشامسي.
11. عثمان سعيد عامر باقرين الحضرمي.
12. حمد سالم حميد محمد العامري.
13. أحمد جمعة أحمد غيث الحمادي.
14. سيف هلال غريب حمد الجنيني.
15. سالم حمد سالم يزرب العامري.
16. صالح يزرب حربي يزرب العامري.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 19 شعبان 1445 هـ
الموافق : 29 فبراير 2024 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (8) لسنة 2024
بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة البيئة - أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (6) لسنة 2020 بمنح صفة الضبطية
القضائية لبعض موظفي هيئة البيئة - أبوظبي،

وبناء على كتاب الأمين العام لهيئة البيئة - أبوظبي رقم (2023/1006) بتاريخ
6 سبتمبر 2023،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2024/896) بتاريخ
7 يناير 2024،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم
والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق
القانون رقم (16) لسنة 2005 المشار إليه، وهم:

1. راشد علي سلطان راشد الحري.
2. صالح مبارك حميد عطشان المنصوري.

3. عبد الله محمد عبد الله محمد الحمادي.
4. محمد ناصر خلفان بالعرى المنصوري.
5. عبيد محمد مبارك سالم المنصوري.
6. عيد سالم علي مساعد المنصوري.
7. ماجد صالح حمد العضب المنصوري.
8. محمد علي خلفان مفلح المزروعى.
9. سليم سعيد سليم عبد الله الحري.
10. سالم علي محسن جابر المرر.
11. محمد سعيد سليمان مبارك الدرعي.
12. زايد شعبان صالح شعبان المنصوري.
13. حمد سالم حمد محمد المنصوري.
14. علي أحمد مبارك سالم المنصوري.
15. علي ناصر خلفان بالعرى المنصوري.
16. سالم عويص محمد حموده الدرعي.
17. زايد مبارك سالم جابر المنصوري.
18. مبارك ناصر خلفان بالعرى المنصوري.
19. جابر عمير حجى محمد الهاملي.
20. مبارك سيف معيضة ضاعن المنصوري.
21. عيضة مبارك يافور مزينه العامري.
22. خليفة سليم حميد الدرعي.
23. بخيت محمد سيف خادم المنصوري.
24. مهلهل محمد عبيد سهيل العامري.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 19 شعبان 1445 هـ
الموافق : 29 فبراير 2024 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (9) لسنة 2024
بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شركة موانئ أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية
القضائية لبعض موظفي شركة أبوظبي للموانئ،

وعلى كتاب دائرة البلديات والنقل رقم (2023/176) بتاريخ 22 سبتمبر
2023، وكتاب دائرة البلديات والنقل رقم (2023/193) بتاريخ 12 أكتوبر 2023،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2023/53175) بتاريخ
28 ديسمبر 2023،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم
والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بإدارة وتشغيل المرفق
العام المنوط بشركة موانئ أبوظبي تشغيله بناء على التفويض الصادر لها من دائرة
البلديات والنقل وفق القانون رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات
الصلة، وهم:

1. غريب مهدي غريب الأحبابي.

2. ناصر صالح ناجي هادي عبد الله الحارثي.
3. سناء صالح عبد الله السعدي.
4. نادر محمد مبارك محمد الجابري.
5. سالم أبو بكر شريف الجفري الهاشمي.
6. سيف عامر منيف عامر الرضى.
7. محمد الكندي مصبح الكندي المرر.
8. يحيى عبد الله نصيب كرامة العامري.
9. عبد الله عادل علي خليل الحوسني.
10. صالح حسن صالح عبد الله البريكي.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو معاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 19 شعبان 1445 هـ
الموافق : 29 فبراير 2024 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (10) لسنة 2024
بتجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة
رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2009 بشأن الجودة والمطابقة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (48) لسنة 2022 بشأن تجديد صفة
الضبطية القضائية لبعض مفتشي مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة، وقرار رئيس دائرة
القضاء رقم (9) لسنة 2023 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي
مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة،

وبناء على كتاب الأمين العام لمجلس أبوظبي للجودة والمطابقة رقم (2023/185)
بتاريخ 27 سبتمبر 2023،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (2023/238) بتاريخ 29 ديسمبر
2023،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2023/53271) بتاريخ
29 ديسمبر 2023،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم
والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق
التشريعات السارية، وهم:

1. عبيد محمد علي العرج السويدي.
2. خالد حمد مبارك التميمي.
3. علي حمد علي حمد الحيفي العامري.
4. محمد سالم حمد بالليث.
5. راشد سالم راشد عامر الرميثي.
6. خميس إسماعيل علي إسماعيل المنصوري.
7. عبد الله يوسف محمد علي المرزوقي.
8. سالم سعيد جمعة محمد الكعبي.
9. سالم علي سعيد سالم العامري.
10. عبد الله سعيد محمد عبد الله الكثيري.
11. خلفان سعيد خلفان مفلح المزروعى.
12. عبد الله سيف سعيد سيف الظاهري.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 19 شعبان 1445 هـ
الموافق : 29 فبراير 2024 م

قرار إداري رقم (48) لسنة 2024
بشأن تنظيم الاستخدام المدني للطائرات بدون طيار والأنشطة المرتبطة بها في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
 - وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991 بإصدار قانون الطيران المدني،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996 في شأن الهيئة العامة للطيران المدني وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2022 بشأن تنظيم الاستخدام المدني للطائرات بدون طيار والأنشطة المرتبطة بها،
 - وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لإدارة النقل،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (110) لسنة 2023 بشأن النظام الإماراتي لمنتجات وأنظمة الطائرات بدون طيار،
 - وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني رقم (2) لسنة 2015 بشأن نظام ممارسة الرياضات الجوية الخفيفة،
 - وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
- تقرر ما يلي:**

المادة (1)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة أبوظبي.
الهيئة	: الهيئة العامة للطيران المدني.
الدائرة	: دائرة البلديات والنقل.
الشخص	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
الطائرة بدون طيار	: أي آلة أو مركبة أو ما يماثلها من الأجسام تستطيع الطيران بدون وجود قائد لها على متنها ويتم التحكم فيها عن بعد أو بشكل ذاتي، وتعتبر أنظمة التحكم بها جزءاً منها وتستخدم للأغراض المدنية.
الطيران	: الإقلاع عن سطح الأرض والبقاء في الجو من خلال ردود فعل الهواء غير المنعكسة من سطح الأرض، ولغاية ملازمة سطحها مرة أخرى.
المجال الجوي	: أجواء الإمارة في امتدادها الأفقي والعمودي.
البنية التحتية	: كافة المنشآت والمرافق والبرمجيات اللازمة لتشغيل الطائرة بدون طيار على اختلاف أنظمة التحكم فيها، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر مطارات الطائرات بدون طيار، محطات التزويد بالوقود والطاقة وإدارة حركة نظام الطائرات بدون طيار وكافة المرافق الأخرى ذات الصلة.
مطارات الطائرات بدون طيار	: مساحة محددة على سطح الأرض أو الماء أو المنشآت، تتوفر فيها كافة المعايير والمتطلبات الدولية المعتمدة في هذا الشأن، وتكون مخصصة لهبوط الطائرة بدون طيار وإقلاعها ومبيتها وصيانتها، وتشمل المباني والأبراج والمدارج والأجهزة والمعدات والأنظمة وغيرها الملحقة بها.
مهابط الطائرات بدون طيار	: مساحة معلومة الاحداثيات، تكون محددة بعلامات موجودة على سطح الأرض أو مرفوعة أعلى المنشآت أو المنصات البحرية أو السفن، مخصصة لإقلاع وهبوط الطائرات بدون طيار بشكل آمن والتي تعتمد الدائرة بالتنسيق مع الهيئة.
التسجيل	: قيد جميع الطائرات بدون طيار في السجل، والتصرفات التي ترد عليها من نقل الملكية وحيازة وتأجير واستغلال وغيرها من التصرفات وفقاً للتشريعات السارية.
السجل	: السجل الموحد المنشأ بموجب المادة (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2022 المشار إليه، والذي تُقيد فيه بيانات الطائرات بدون طيار على مستوى الدولة وبيانات التصاريح والشهادات الصادرة بشأنها، والتصرفات التي ترد عليها.

عمليات التشغيل	: كافة عمليات استخدام وتشغيل الطائرات بدون طيار والتجارب التشغيلية لها والأنشطة المرتبطة بها، وتشمل عمليات التشغيل للأغراض الترفيهية والتجارية والخدمية والبحثية.
الأنشطة المرتبطة	: الأنشطة المتعلقة بالطائرات بدون طيار مثل التصميم والتصنيع والتجميع والتعديل أو الفحص أو الصيانة، أو تطوير أنظمة المحاكاة والتدريب والتأهيل وإنشاء البنية التحتية ومطارات الطائرات بدون طيار ومحطات التزويد بالوقود والطاقة، أو غيرها من الأنشطة ذات الصلة بالطائرات بدون طيار التي يتم تحديدها وفق التشريعات السارية.
التصريح	: الموافقة الصادرة من الدائرة بالسماح للمالك أو المشغل باستخدام أو تشغيل الطائرة بدون طيار أو القيام بأي من عمليات التشغيل في الإمارة.
المصرح له	: الشخص الحاصل على تصريح من الدائرة لممارسة أي من أنشطة الطائرات بدون طيار في الإمارة.
الشهادة	: مستند رسمي يثبت استيفاء الشروط والمتطلبات والإجراءات المعتمدة المتعلقة بالطائرات بدون طيار، وتصدر عن الدائرة.
خارطة معلومات الطائرة بدون طيار	: خارطة تُحدد فيها المناطق المعتمدة والمقيدة والمحظورة في الإمارة لعمليات تشغيل الطائرة بدون طيار، وتحتوي على معلومات نطاق الطيران وقيوده.
المشغل	: الشخص المصرح له بالقيام بأي عملية من عمليات التشغيل وفقاً للتشريعات السارية.
المالك	: الشخص الذي يملك الطائرة بدون طيار أو أنظمتها أو مطاراتها أو البنية التحتية أو محطات التزويد.
شهادة السلامة	: الوثيقة الصادرة عن الدائرة والتي يسمح بموجبها للمشغل القيام بعمليات التشغيل في الإمارة.
مقيم السلامة المستقل	: الشخص المصرح له وفقاً للتشريعات السارية بالتحقق من مدى استيفاء المالك أو المشغل لشروط ومتطلبات وإجراءات السلامة المعتمدة لدى الدائرة.
إدارة حركة نظام الطائرات بدون طيار	: نظام إدارة عمليات تشغيل الطائرات بدون طيار بشكل آمن وفعال.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على كافة أنواع الطائرات بدون طيار والأنشطة المرتبطة بها في الإمارة بما في ذلك المناطق الحرة، ما عدا الطائرات بدون طيار المستثناة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2022 المشار إليه.

المادة (3)

اختصاصات الدائرة

تباشر الدائرة الاختصاصات الآتية وفق التشريعات السارية:

1. الرقابة على عمليات تشغيل الطائرات بدون طيار في الإمارة، وإصدار التصاريح والشهادات اللازمة.
2. تلقي طلبات تسجيل الطائرات بدون طيار في الإمارة وقيدها في السجل.
3. وضع القواعد المتعلقة بشروط تحليق الطائرات بدون طيار فوق إقليم الإمارة والهبوط في مطاراتها والإقلاع منها وكذلك معايير وشروط إنشاء المهابط الخاصة بها في الإمارة بالتنسيق مع الهيئة والجهات ذات العلاقة.
4. إتاحة المعلومات الخاصة بالمناطق الجغرافية للطائرات بدون طيار المحددة ضمن المجال الجوي للإمارة وفقاً لخارطة معلومات الطائرات بدون طيار، وذلك بالتنسيق مع الهيئة.
5. تزويد مشغلي الطائرات بدون طيار في الإمارة بالمعلومات والإرشادات التي تعزز سلامة عمليات تشغيل الطائرات بدون طيار.
6. التفتيش على المصرح لهم وعلى الحاصلين على شهادات، للتأكد من التزامهم بالتشريعات السارية.
7. تنظيم البنية التحتية للطائرات بدون طيار في الإمارة، وإصدار الموافقات اللازمة لإنشاء المطارات الخاصة بالطائرات بدون طيار والتصاميم والمخططات الهندسية ومحطاتها والمرافق اللازمة لها أو لتشغيلها أو تعديلها.
8. أي اختصاصات أو صلاحيات أخرى تتعلق بالطائرات بدون طيار مقررة للدائرة وفقاً للتشريعات السارية.

المادة (4)

استخدامات الطائرات بدون طيار

1. يجوز استخدام وتشغيل الطائرات بدون طيار في الإمارة لممارسة أي مما يأتي:
 - أ. الأنشطة التجارية.
 - ب. الأنشطة الخدمية.
 - ج. الأنشطة العلمية والبحثية والتجريبية.
 - د. الأنشطة الخاصة بالترفيه وممارسة الهوايات والرياضات الجوية.
 - هـ. تقديم بعض الخدمات العامة من قبل الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والقيام بعملية الرقابة والتفتيش والمتابعة أو غيرها من الأنشطة المرتبطة بالمجالات التي تدخل في اختصاصاتها.
 - و. أي أنشطة أخرى يتم تحديدها بموجب التشريعات السارية.
2. يجوز للدائرة إضافة أي شروط أخرى إلى شروط الاستخدام والتشغيل المحددة من الهيئة للأنشطة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

المادة (5)

السلامة

1. تقوم الدائرة بإصدار شهادات السلامة للمشغلين، واعتماد جهات تقييم السلامة ومقيمي السلامة المستقلين وفق التشريعات السارية.
2. يلتزم المشغل بالحصول على شهادة السلامة قبل استخدام الطائرات بدون طيار، أو أنظمتها، أو القيام بعمليات التشغيل، أو التجارب التشغيلية، أو تشغيل المطار الخاص بالطائرات بدون طيار أو محطات التزويد بالوقود أو الطاقة الخاص بها أو بعد الانتهاء من إنشاء البنية التحتية في الإمارة وفق التشريعات السارية.

المادة (6)

الامتثال

تضع الدائرة ضوابط ومعايير الامتثال اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار والتشريعات ذات العلاقة، ويجوز للدائرة قبول معايير الامتثال البديلة بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

المادة (7)

التنسيق والتعاون مع الإمارات الأخرى

1. يجوز للدائرة توقيع مذكرات تفاهم مع الهيئة وسلطات الطيران المدني بالإمارات الأخرى وذلك لغرض عمليات التشغيل والأنشطة المرتبطة بها ضمن المجال الجوي للإمارة وتبادل الخبرات.
2. يلتزم المصرح له من الهيئة أو من إحدى السلطات المختصة في الإمارات الأخرى والذي يرغب في استخدام الطائرات بدون طيار أو القيام بعمليات التشغيل في الإمارة بتنفيذ أحكام هذا القرار والتشريعات السارية.

المادة (8)

القرارات التنفيذية

يصدر رئيس الدائرة القرارات والأدلة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (9)

إلغاء التشريعات

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (10)

النشر

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2024/03/01

قرار إداري رقم (56) لسنة 2024 **بشأن خرائط السلامة البحرية**

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بشأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن إنشاء مركز تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى القرار رقم (36) لسنة 2021 بشأن السرعات البحرية وتحديد مناطق الاستخدام بالممرات المائية في إمارة أبوظبي،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة النقل،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

تقرر ما يلي:

المادة (1)

- 1- تُعتمد التعديلات على خرائط السلامة البحرية المرفقة بهذا القرار ، والتي تشمل:
 - حدود السرعات.
 - الخطوط الملاحية ومناطق العبور.
 - مناطق الحظر والأنشطة البحرية والرسو.
 - مفاتيح الخريطة والتعليمات العامة.
- 2- يقوم مركز النقل المتكامل بنشر الخرائط وتحديثها / تعديلها بالوسائل التي يراها مناسباً لتحقيق الغرض منها.

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2024/03/18

تعميم رقم (2) لسنة 2024 **بشأن تسليم أصول البنية التحتية لمشاريع المطورين**

إلى كافة المطورين العقاريين المعنيين والجهات التابعة لها:

- بعد الاطلاع على التعميم رقم (3) لسنة 2019 بشأن خدمات إدارة وتشغيل وصيانة المشاريع التطويرية،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا التعميم الآتي:

المادة (1)

تكون مسؤولية تشغيل وصيانة أصول البنية التحتية للمشاريع الخاصة بالمطورين على المطور، وعلى كافة الجهات التابعة للدائرة عدم استلام تلك الأصول، ويستثنى من ذلك الطرق الرئيسية التي تمر بالمشروع التطويري والتي تخدم الشبكة الرئيسية للطرق في الإمارة.

المادة (2)

في حال وجود إجراء مستقبلي يُلزم الجهات التابعة باستلام الأصول، فيجب على المطور تسليمها حسب الإجراءات والنظم المتبعة والمعتمدة.

المادة (3)

تُلغى المادة (3) من التعميم رقم (3) لسنة 2019 بشأن خدمات إدارة وتشغيل وصيانة المشاريع التطويرية.

المادة (4)

يُنفذ هذا التعميم اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2024/03/27

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي

رقم (1) لسنة 2024

بشأن الإبلاغ عن البيانات البيئية

رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2018 في شأن الإدارة المتكاملة للنفايات،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2021 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2018 في شأن الإدارة المتكاملة للنفايات،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2021 بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2001 في شأن الأنظمة لللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2016 بشأن المياه الجوفية في إمارة أبوظبي ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي رقم (2) لسنة (2022) بإصدار اللائحة التنفيذية بشأن التقييم والترخيص البيئية في إمارة أبوظبي.

نقرر الآتي:

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار تستخدم التعاريف الواردة في اللائحة التنفيذية رقم (2) لسنة 2022 في شأن التقييم والترخيص البيئية في إمارة أبوظبي، وفيما عدا ذلك يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

التصرفات	كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ أو تخلص لأي نوع من المواد في البيئة المائية أو التربة أو الهواء أو تولد للنفايات.
تلوث البيئة	التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ عنه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية.
البيانات	مجموعة من القياسات أو المعلومات أو المعطيات أو الوقائع أو المفاهيم أو التعليمات أو المشاهدات تكون على شكل أرقام أو حروف أو كلمات أو رموز أو صور أو فيديو أو إشارات أو أصوات أو خرائط أو أي شكل آخر، بصورة تسمح بتفسيرها أو تبادلها أو معالجتها يدوياً أو آلياً والتي ينتج بعد معالجتها معلومات وتكون موقوفة بالتاريخ والوقت والمكان ومصدر البيانات المقدمة.
البيانات البيئية	البيانات التي تعتمد على قياس الضغوط البيئية وحالة البيئة والتأثيرات على النظم البيئية.

ضمان الجودة	هي جميع الأنشطة والإجراءات المخطط لها ومنهجية تنفيذها في إطار منظومة الجودة التي يمكن البرهنة من خلالها بأن المنتج أو الخدمة ستفي بمتطلبات الجودة المعتمدة.
مختبر معتمد	مختبر معترف بكفاءته للقيام بفحوصات محددة من قبل نظام الاعتماد الإماراتي أو الجهات التي يعترف بها نظام الاعتماد الإماراتي.
الإبلاغ	تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة ووفق الطرق والتوقيت والمتطلبات التي تحددها الهيئة.

المادة (2)

الهدف

يهدف هذا القرار إلى وضع قواعد ومتطلبات وأنظمة لحماية البيئة من التلوث وتحديد ورصد أنواع وكميات التصريفات من الملوثات على البيئة الناتجة من المنشآت والمشاريع المختلفة وتحديد مدى التزامهم بها من خلال:

1. تنظيم عملية الإبلاغ عن البيانات البيئية من قبل المنشآت والمشاريع.
2. بناء قاعدة بيانات بيئية شاملة وموحدة للتعرف على أماكن وكميات ومحتويات التصريفات على البيئة.

المادة (3)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على جميع المنشآت والمشاريع العاملة في الإمارة التي يتم ترخيصها من قبل الهيئة أو تلك التي تطلب منها الهيئة الالتزام بأحكام هذا القرار.

المادة (4)

تقرير الإبلاغ عن البقعات البيئية

1. تلتزم المنشأة والمشروع الذي ينتج عن أنشطته تصريفات على البيئة بإعداد تقرير الإبلاغ عن البيانات البيئية وتسليمه للهيئة وذلك خلال الربع الأول من كل عام، حسب المتطلبات التي تحددها الهيئة وعلى أن يشمل التقرير الأول البيانات الواردة أدناه وفي المرات اللاحقة أية تحديثات على المنشأة وتشمل على سبيل المثال لا الحصر وبما لا يتعارض مع متطلبات الترخيص البيئي:

- أ- التعريف بالمنشأة / المشروع.
- ب- المنهجيات التشغيلية المطبقة.
- ت- العمليات التشغيلية شاملة للمعدات والألات والتكنولوجيا المستخدمة في المشروع/ المنشأة.
- ث- التصريفات الناتجة عن المنشأة / المشروع مع بيان الحدود القصوى المسموح بها للتصريفات ومقارنتها بالتصريفات الناتجة عن المنشأة.
- ج- المواد الأولية المستخدمة كمخلفات إنتاج والمواد المنتجة.
- ح- آليات وأجهزة وإجراءات التحكم بالتصريفات، على أن يكون مستوى التصريفات بعد المعالجة أقل من الحدود القصوى المسموح بها.
- خ- آليات القياس المستخدمة والدورية ومواقع القياس والنتائج.

د- الحوادث التي رافقت عمليات القياس والإجراءات التصحيحية.
ذ- التوصيات.

2. يحق للهيئة طلب تقرير إضافي في أي وقت تحدده.

المادة (5) مهام الهيئة

تقوم الهيئة بالمهام التالية:

1. وضع معايير لتحديد المنشآت / المشاريع الواجب عليها الإبلاغ عن بياناتها والتصريفات الصادرة عنها.
2. وضع آليات لرصد وقياس التصريفات الصادرة عن المنشآت / المشاريع وتحديد البيانات البيئية الواجب الإبلاغ عنها.
3. العمل المشترك مع الجهات المعنية بغرض تمكين المنشآت / المشاريع من تحديد الطرق والوسائل للحد من التصريفات على البيئة.
4. القيام بالعمل مع الجهات المعنية لتحديد المختبرات والآليات القياس المعتمدة والأجهزة الواجب استخدامها.
5. إعداد وإصدار الأداة الإرشادية والفنية الواجب اتباعها عند إجراء القياسات والفحوصات بالتنسيق مع الجهات المعنية.
6. تحديد الآليات التي يجب على المنشأة / المشروع الإبلاغ عن بياناته والتي قد تشمل الأنظمة الإلكترونية.
7. استلام تقارير الإبلاغ ومراجعتها والتأكد من أنه قد تم إعدادها بحسب متطلبات هذا القرار وأدلته الإرشادية والفنية.
8. تقييم المنشآت / المشاريع بناءً على التقارير المستلمة مع مراعاة التأثير الفردي والتراكمي لها في المناطق المختلفة.
9. الطلب من مقدم التقرير تسليم خطة تنفيذية تصحيحية في حالة وجود نقص في البيانات المقدمة أو في حالة عدم امتثال مقدم التقرير للمتطلبات المعتمدة من قبل الهيئة، على أن يتم إعدادها من قبل مكتب استشارات بيئية معتمد من الهيئة.
10. تكليف مكتب استشارات بيئية للقيام بأية فحوصات أو قياسات خاصة بالتصريفات على البيئة وذلك في حالة وجود شكوى على المنشأة / المشروع، أو بهدف التأكد من دقة البيانات المسجلة، وتتحمل المنشأة / المشروع التكاليف المترتبة.
11. جمع وتحليل عينات إضافية من التصريفات الناتجة عن المنشآت / المشاريع عند الحاجة أو عن طريق تكليف طرف ثالث أو تكليف من يمثلها من الشركاء الاستراتيجيين وتحليلها في مختبرات معتمدة - وتتحمل المنشأة / المشروع التكاليف المترتبة.
12. الطلب من المنشأة / المشروع تنفيذ أية فحوصات أو قياسات أخرى إضافية بحسب الحالة وتحليلها في مختبرات معتمدة.
13. استثناء بعض الفحوصات أو تقليل دورية القياس لبعض أنواع التصريفات وبحسب الحالة.
14. إنشاء قاعدة بيانات متكاملة عن المنشآت / المشاريع والتصريفات الصادرة عنها، ومشاركة البيانات مع الجهات المعنية التي تنظم إجراءات إصدار الرخص وتشرف على عملية الرقابة على الأنشطة المرخص لها.
15. تقوم الهيئة بتقييم دوري لقياس كفاءة الإجراءات التصحيحية وفعالية الضوابط التي تم تنفيذها.
16. تنفيذ ورش توعوية وتنفيذية حول الإبلاغ عن البيانات البيئية.

المادة (6) الزامات المنشأة / المشروع

1. توفير الأجهزة والمتطلبات التي تحددها الهيئة لتسهيل تنفيذ هذا القرار.
2. استخدام تقنيات رقابية متوافقة مع متطلبات الهيئة والجهات المعنية.

3. تدريب الموظفين والعاملين على آليات الإبلاغ عن البيانات البيئية.
4. تسليم تقرير الإبلاغ عن البيانات البيئية حسب الآلية التي تحددها الهيئة ومتطلبات هذا القرار. وأدلت الإرشادية.
5. الاحتفاظ بكافة الوثائق والبيانات الخاصة بالإبلاغ عن البيانات وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
6. التنسيق مع الهيئة والجهات المعنية والمختبرات والمكلفين من قبل الهيئة ومزودي الخدمة لتسهيل تنفيذ المطلوب.
7. إبلاغ الهيئة في حالة حدوث أي خلل يعيق عملية الإبلاغ في مدة أقصاها ثلاثة أيام من حدوث الخلل.
8. الالتزام بحضور ورش العمل التي تنفذها الهيئة في مجال الإبلاغ عن البيانات البيئية.
9. تقديم وتنفيذ الإجراءات التصحيحية أو أية متطلبات إضافية تطلبها الهيئة للحد من التصريفات على البيئة والنتيجة عن المنشأة / المشروع.
10. تحمل التكاليف المالية والعينية المترتبة عن الإبلاغ عن البيانات وتلك التي قد تنشأ بفعله أو إهماله في زيادة التصريفات المضرة إلى البيئة.
11. التعاون وتسهيل أعمال موظفي الهيئة أو من يمثلهم في التدقيق على منظومة الإبلاغ عن البيانات البيئية.
12. يجوز تكليف طرف ثالث للقيام بأعمال الفحوصات والقياسات المطلوبة والخاصة بالتصريفات الناتجة عن تلك المنشأة / المشروع على البيئة شريطة أن يكون ذلك الطرف معتمداً من قبل الجهات المعنية.

المادة (7)

ضمان الجودة ومراقبتها

1. يجب على المنشأة / المشروع تطوير وتطبيق خطة لضمان الجودة ومراقبتها، على أن تشمل الخطة تعليمات تفصيلية لكافة الإجراءات التشغيلية والتصحيحية ملحقاً بها كتيبات التشغيل الصادرة عن الشركة المصنعة للمعدات.
2. يجوز للهيئة، وبحسب الحالة، الطلب من المنشأة / المشروع تعيين مكتب استشاري معتمد من الهيئة للتحقق من خطة ضمان الجودة ورفع تقارير حول مدى تنفيذها والالتزام بها على أن تتحمل المنشأة / المشروع التكاليف المترتبة على ذلك.

المادة (8)

التنفيذ

تقوم الهيئة بمراقبة تنفيذ هذا القرار من خلال إجراءات الإنفاذ والتدقيق البيئي وبرامج المراقبة البيئية الشاملة التي تقوم بها وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة (9)

الجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة بموجب التشريعات ذات العلاقة، للهيئة اتخاذ جزاء أو أكثر من الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي أو أي تعديل له في حال مخالفة أي من نصوص هذا القرار.

المادة (10)
الأدلة الإرشادية والفنية بخصوص الإبلاغ عن البيانات البينية

تقوم الهيئة بإعداد وإصدار الأدلة الإرشادية والفنية اللازمة لضمان تنفيذ بنود هذا القرار.

المادة (11)
الإنهاء

يُلغى أي نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (12)
النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي

بتاريخ 3/ 18/ 2024 م

الموافق 8/ 9/ 1445 هـ

قرار مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رقم (10) لسنة 2024

بشأن شروط تأهيل موردي الأعلاف لبرنامج الدعم النقدي الذي المباشر لمربي الثروة الحيوانية

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،

- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2019 بتشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
 - وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2019 بتعيين مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
 - وعلى قرار مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (3) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنظيمية لبرنامج الدعم النقدي الذي المباشر لمربي الثروة الحيوانية في إمارة أبوظبي،
 - وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
- تقرر الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

برنامج الدعم النقدي الذي المباشر	برنامج مخصص لتمكين ودعم المستفيدين لرفع مستوى الأداء والإنتاجية لديهم وفق المستهدفات التي تحددها الهيئة.
مورد الأعلاف	شركة أو مؤسسة مرخصة في الإمارة لتوريد الأعلاف العشبية و/أو تصنيع الأعلاف المركزة بأنواعها.

المادة (2)

الأهداف

يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط تأهيل موردي الأعلاف لبرنامج الدعم النقدي الذي المباشر، بما يضمن جودة واستمرارية خدمة توفير الأعلاف للمستفيدين.

المادة (3)

النطاق

تسري أحكام هذا القرار على موردي الأعلاف الراغبين في إدراجهم ضمن برنامج الدعم النقدي الذي المباشر.

المادة (4)

شروط تأهيل موردي الأعلاف

يجب توفر الشروط التالية لتأهيل موردي الأعلاف لإدراجهم ضمن برنامج الدعم النقدي الذي المباشر:

1. أن يكون مورد الأعلاف العشبية مرخص في إمارة أبوظبي.
2. امتلاك موردي الأعلاف المركزة مصنعاً منتجاً للأعلاف المركزة في الدولة، وأن يكون التوريد للبرنامج من خلال هذا المصنع، على أن يتعهد مورد الأعلاف بامتلاك مصنع للأعلاف المركزة بإمارة أبوظبي خلال مدة لا تتجاوز تاريخ 2025/06/30 وفي حال تخلفه يتم استبعاده من البرنامج.
3. أن يكون لديه القدرة على الإنتاج الذاتي، أو التعاقد المباشر لشراء الأعلاف (العشبية) من بلد المصدر.
4. أن يكون لديه القدرة على تخزين الأعلاف ومدخلات الإنتاج بحسب الأحوال، بما يضمن استمرارية عمليات التوزيع، وذلك وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.
5. التسجيل في الأنظمة الرقمية والإلكترونية المعتمدة لدى الهيئة.
6. توفير خدمة تحميل الأعلاف للمستفيدين.
7. توفير المعدات والأدوات والتسهيلات اللازمة لتقديم الخدمة.
8. تقديم المستندات التي تثبت الملاءة المالية وأي مستندات أو سجلات أخرى تطلبها الهيئة.
9. توفير الموارد البشرية المناسبة والمؤهلة لتنفيذ الأعمال.
10. ضمان استمرارية الأعمال وتطبيق أنظمة الجودة والبيئة والصحة السلامة.

المادة (5)

مؤشرات الأداء

يجب على مورد الأعلاف الالتزام بتحقيق مؤشرات الأداء الآتية:

1. الشراكة والتعاون الاستراتيجي مع الهيئة.
2. توفير الكميات حسب الأصناف والأنواع التي تحددها الهيئة.
3. إدارة المخزون الاستراتيجي الخاص بالهيئة.
4. إنشاء وإدارة مخزون استراتيجي خاص به.
5. تنوع مصادر الأعلاف.
6. الاستجابة لشكاوى المستفيدين.
7. جودة الأعلاف ومطابقتها للوائح الفنية بالدولة.
8. أسعار الأعلاف وتنافسيتها مقارنة بالموردين الآخرين وبأسعار السوق.
9. الالتزام بالتوريد والتوصيل.
10. تقديم خدمات إضافية للمستفيدين.
11. توفير البيانات والتقارير.
12. الابتكار والاستدامة.

المادة (6)

يلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (7)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

سعيد البحري سالم العامري
المدير العام

صدر في أبوظبي
بتاريخ: 26 شعبان 1445 هـ
الموافق: 07 مارس 2024 م

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

